صلاة الجمعة والعيدين

تأليف:

الشيخ عبد الكريم الحائري

(1272 – 1355 هـ)

تحقيق: السيد زهير الاعرجي

الطبعة الاولى: 1411هـ – 1991م

مقدمة حول صلاة الجمعة

لقد خص القرآن الكريم صلاة الجمعة بشرائط وأحكام ليست في سائر الصلوات من السعي عند النداء، وترك البيع، والعدد، والخطبة، لذلك اتفقت المذاهب الاسلامية على أصل وجوب صلاة الجمعة في كل عصر ومصر بلا خلاف وإن اختلفت في تحديد تلك الشروط واليك لمحة عنها:

الجمعة لغة:

الجمعة كانت تسمى في الجاهلية بـ «العروبة» والجمعة لغة على ما ذكره الزبيدي المتوفى 816 هـ : «بالضم لغة بني عقيل، وبضمتين وهي الفصحى، والجمعة كهمزة لغة بني تميم وهي قراءة ابن الزبير والاعمش وسعيد بن جبير... سمي لأنها تجمع الناس ثم أضيف اليها اليوم كدار الآخرة ...»[1] .

واختلفت المصادر في أول من سماها الجمعة هل هو كعب بن لؤي حيث كانت قريش تجتمع إليه، أو قصي وكانت قريش تجتمع إليه في دار الندوة، أو الأنصار في الاسلام لإجتماعهم في المسجد. والحق: أن التطور اللغوي يصحح الأقوال المذكورة كلها حيث أن الكلمة استعملت في الجاهلية وصفاً ثم أصبحت بالوضع التعيني علماً في الاسلام. وطبيعي أن يكون ذلك في المدينة المنورة حيث تكرر إجتماع المسلمين. كما أصبحت مصطلحاً في الفقه للصلاة الخاصة

[1] تاج العروس ج 5 ص 306.

في هذا اليوم.

أول جمعة:

يحدث الطبري (ت 310 هـ) في حوادث السنة الأولى للهجرة : « في ذلك تجميعه بأصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قباء وذلك أن ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته الصلاة، وصلاة الجمعة في بني سالم بن عوف . إلى أن قال: وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام فخطب في هذه الجمعة وهي أول خطبة خطبها بالمدينة » ثم أورد الخطبة بطولها [2] .

ولم يحدد الطبري عدد المسلمين في صلاة الجمعة هذه ولكن المقريزي (ت 845 هـ) عدّدهم قائلاً : « فلما أتى (ص) مسجد بني سالم جمع بمن كان معه من المسلمين، وهم إذ ذاك مائة وقيل كانوا أربعين وخطبهم وهي أول جمعة أقامها (ص) في الاسلام » [3] ، ثم أورد له (ص) خطبة مختصرة جداً.

أما المحدّث المجلسي (ت 1111 هـ) تبعاً للطبرسي (القرن السادس) قال : « فأدركته (ص) صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجداً. وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام

---

[2] تاريخ الطبري ج 2 ص 394. ط القاهرة 1961م.

[3] أمتاع الأسماع ج 1 ص 62 ، القاهرة 1401هـ.

فخطب في هذه الجمعة [ثم أورد الخطبة التي رواها الطبري وقال]: فلهذا صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة » [4] .

وروى الصالحي (ت 942 هـ) أنه (ص) خطب خطبتين، فأورد الخطبة القصيرة أولاً كما نقلها المقريزي وقال : ثم خطب مرة أخرى وأورد خطبة تختلف عن روايتي الطبري والمجلسي أولها : (أن الحمد لله، أحمده واستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ...الخ). ثم شرح الخطبة برواية الطبري فقرة فقرة [5] . ورواية الصالحي هذه إن صحت تبين السبب في تعدد الخطبة في الجمعة، وإن ذلك مستند إلى سيرة النبي (ص) بالإضافة إلى الروايات القولية.

شروط الجمعة:

اختلفت المذاهب الاسلامية في تحديد شرائط وجوب الجمعة. وأهم الشرائط التي وقع الخلاف فيه هو « إذن السلطان » ، فذهبت الحنفية على اشتراط « إذن السلطان أو نائبه الذي ولاه إمارة » [6] . وغير الحنفية لم يشترطوا ذلك.

وفقهاء مذهب أهل البيت (ع) اختلفوا كذلك وكل أستند إلى ما ساقه الدليل سواءً في ذلك فقهاء المدرسة الأصولية أو الأخبارية.

---

[4] بحار الأنوار ج 89 ص 233، ومجمع البيان ج 5 ص 286.

[5] سبيل الهدى والرشاد ج 3 ص 477 – 484، القاهرة 1395هـ .

[6] راجع الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ص 376، وبداية المجتهد لابن رشد ج 1 ص 159.

فتضاربت الفتاوى بين القول بالوجوب والاستحباب والتخيير وحتى الحرمة. ومرجع هذا الاضطراب إلى اشتراط إذن السلطان أي الحاكم الاسلامي العادل والذي يستوجب إقامة الحكومة الاسلامية. وطبيعي أن ذلك يتوقف على الظروف السائدة في كل عصر ومصر فمن لم يرَ السلطان واجداً لمؤهلات القيادة الاسلامية يقاطع الجمعة لإعتبار العدالة في السلطة والإمام فتكون الجمعة وسيلة لتمثيل المعارضة للحكم القائم على أساس أنه فاقد للشرعية وهذه المعارضة ظاهرة في كثير من المواقف لأئمة أهل البيت (ع).

أما في زمن الغيبة فجمهور المتقدمين على الوجوب كما هي مدونة في كتبهم، أما المتأخرين فقد ذهب إلى الوجوب جمهرة منهم المحقق الكركي نور الدين علي بن عبد العال العاملي (ت 940 هـ).

وذهب إلى الحرمة في زمن الغيبة الشيخ إبراهيم القطيفي معاصر الكركي المذكور راداً عليه، وهو رأي شاذ.

وذهب إلى الاستحباب الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد (ت 1205 هـ) في ثلاث رسائل.

وذهب إلى التخيير بين الظهرين السيد أبو القاسم الموسوي في رسالة كتبها عام 1233 هـ .

وقد استوعب أصحاب الموسوعات الفقهية الأدلة بالنقد والتحليل منهم: المحدّث البحراني (ت 1186 هـ) في الحدائــق[7] وصاحب

[7] الحدائق الناضرة ج 9 ص 348 – 470، ج 10 ص 199.

الجواهر (ت 1266 هـ) [8] .

وكانت سيرة الفقهاء سرد الفروع الفقهية لصلاة الجمعة في رسائلهم العملية ولعل أول من أهملها السيد اليزدي (ت 1337 هـ) في العروة وتبعه السيد الحكيم (ت 1390 هـ) في المستمسك. أما سيدنا الأستاذ الخوئي فبحثها في درس الخارج وأهمل فروعها في الرسائل العملية وكذلك أغلب مراجع العصر وذلك لفقدان الشرط الأساس أي السلطان العادل.

ولما انتصر السيد الخميني (ت 1410 هـ) في إقامة الحكومة الاسلامية عام 1399 هـ أحيى إقامة الجمعة على مذهب أهل البيت (ع) فإنه وإن لم يعهد منه (ره) إقامتها بنفسه فقد نصب أئمة الجمعة في كل منطقة نفذت كلمته. وكان أولهم إمام الجمعة في طهران السيد محمود الطالقاني (ت 1400 هـ). وتعرض (ره) إلى فروعها الفقهية بتفصيل في «تحرير الوسيلة» [9] الذي كتبه في الأصل تعليقاً وتحريراً لكتاب وسيلة النجاة للسيد أبي الحسن الأصفهاني (ت 1365 هـ) مع أن الوسيلة فاقدة للفروع بالمرة.

والمكتبة الفقهية لمذهب أهل البيت (ع) تشهد بأنه لم يحصل الخلاف في مسألة فقهية كما حصلت في صلاة الجمعة في عصر الغيبة. ومن هنا قال شيخنا العلامة (ت 1389 هـ): «صنف فيه ما

---

[8] جواهر الكلام ج 11 ص 131 – 334.

[9] تحرير الوسيلة ج 1 ص 231. ط النجف 1390هـ .

يقرب من مائتي كتاب»[10] . وقد أورد (ره) مائة وخمسة رسائل فيها.

ومما يستدرك عليه (ره) ما يأتي:

1 . رسالة في صلاة الجمعة بخط أبي القاسم بن أبي طالب الحسيني النجفي بخط المؤلف ظاهراً في دار الكتب القطرية رقم 32 . 80.

2 . الجمعة للشيخ محمد بن مهدي الخالصي (ت 1383 هـ) ط بغداد 1369 هـ .

3 . رد الجمعة إلى أهلها للسيد مير محمد القزويني ط 1370 هـ .

4 . إزالة الريبة في صلاة الجمعة في زمن الغيبة للشيخ محمد رضا الأصفهاني ط 1372 هـ .

5 . رسالة صلاة الجمعة للسيد محمد رضا الكلبايكاني دام ظله أُقحمت بين تعليقاته على العروة الوثقى ص 118 ط قم 1390 هـ .

هذه الرسالة:

وهذه الرسالة بحث مستل من كتاب الفقه تأليف الشيخ عبد الكريم محمد جعفر الحائري (ت 1355 هـ) مؤسس الحوزة العلمية بقم. فقد سهر على العلم وأهله بصبر وجلد منقطع النظير في عصر سادت الحرب النفسية ضد العلم والدين. وجدتُ الكتاب بخطه الشريف في حوزة نجله الشيخ مرتضى الحائري (ت 1406 هـ) فاستأذنته بتصويرها

---

[10] الذريعة ج 5 ص 139.

وكتب (ره) على المصورة فائدة مضمونها أن والده (ره) شرح فيه تأليف الكتاب في كربلاء المشرفة في العراق، وأنه جدد النظر فيه حين التدريس في قم. وقد أنعم الله تعالى على العلامة السيد زهير الاعرجي أن يضيف هذه الرسالة إلى جهوده المشكورة في خدمة العلم والدين.

محمد حسين الحسيني الجلالي
رمضان المبارك 1410 هـ .

ترجمة المؤلف

1 . أصله ونسبه:

هو الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر المهرجردي اليزدي الحائري. وصفه الشيخ أغا بزرك الطهراني في «طبقات أعلام الشيعة» بقوله: «الشيخ عبد الكريم بن المولى محمد بن جعفر المهرجردي اليزدي الحائري القمي فقيه جليل وعالم كبير وزعيم ديني شريف»[11] .

وقد ترجمه كل من السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة»[12]، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»[13] ، ومحمد هادي الأميني في «رجال الفكر والأدب في النجف»[14] .

2 . مولده ووفاته:

ولد في مهرجرد من قرى يزد في سنة 1276 هـ الموافق 1856 م[15] . وتوفي في ليلة السبت 17 ذي القعدة سنة 1355 هـ الموافق سنة 1936م. وقد جرى له تشييع كبير ودفن في رواق حرم فاطمة (عليها السلام) في مدينة قم المشرفة. حيث مقبرته المعروفة

---

[11] طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 1158.

[12] أعيان الشيعة ج 8 ص 42.

[13] معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

[14] رجال الفكر والأدب في النجف ص 475.

[15] طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 1158، أعيان الشيعة ج 8 ص 42، معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

اليوم، وقد رثاه الشعراء وأبّنه العلماء، وذكر الشيخ أقا بزرك في «طبقات أعلام الشيعة»[16] شعراً للسيد صدر الدين الصدر يؤرخ وفاته بقوله :

عبد الكريم آية الله قضى وأنحل من سلك العلوم عقده
أجدب ربع العلم بعد خصبه وهدّ أركان المعالي فقده
كان لأهل العلم خير والد وبعده أمست يتامى ولده
كوكبُ سعدٍ سَعِدَ العلمُ به دهراً وغاب اليوم عند سعده
في شهر ذي القعدة غاله الردى بسهمه ياليت شلت يده
في حرم الأئمة الأطهار في شهر الحرام كيف حل صيده
دعاه مولاه فقل مؤرخاً (لدى الكريم حلّ ضيفاً عبده)

1355 هـ .

3 . حياته الاجتماعية والسياسية:

لقد استوفى الشيخ اقا بزرك الطهراني ترجمة مفصلة للمصنّف في «طبقات أعلام الشيعة»[17] ، وحيث أن هذه الترجمة استوفت النقاط البارزة في حياة المؤلف الاجتماعية والسياسية ودوره البنّاء في تأسيس الحوزة العلمية في قم المشرفة نكتفي بإيرادها مع بعض الإضافات دون الرد والمناقشة. فقال (ره):

---

[16] طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 1166.

[17] طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 1158.

الولادة الطيبة والتحصيل العلمي:

«ولد في مهرجرد من قرى يزد في سنة 1276 هـ . وكان أبوه من الصلحاء ورجال القرية المعروفين فوجّه ولده إلى التعليم. وما أن تعلّم القراءة والكتابة واتقن مبادئ العلوم حتى بعثه إلى يزد، وكان فيها عدد من العلماء المدرسين. فقرأ العلوم العربية وسطوح الفقه والأصول على السيد يحيى الكبير وغيره.

ثم هاجر للتكميل إلى العتبات المقدسة في العراق. وجاور سامراء، فأكمل السطوح على الشيخ فضل الله النوري، والميرزا إبراهيم المحلاتي الشيرواني. وحضر على السيد المجدد الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، والميرزا محمد تقي الشيرازي، وغيرهم. فقد لازم حلقات دروسهم سنين طوالاً.

وبعد وفاة المجدد هاجر السيد الفشاركي إلى النجف الأشرف فصحبه المترجَم له، وظلّ ملازماً لدروسه إلى أن توفي في سنة 1316 هـ فلازم درس الشيخ محمد كاظم الخراساني، وكان من أجلاّء تلاميذه وبارزي حوزة درسه. وهبط كربلاء قبل وفاة الخراساني، فالتفّ حوله عدد من الطلاب فاشتغل بالتدريس والإفادة. وكان الميرزا محمد تقي الشيرازي يبجلّه ويشير إليه ويعترف بفضله ومكانته حتى أنه أرجع احتياطاته إليه، فلفت ذلك إليه الأنظار وأحلّه مكانة سامية في النفوس.

وفي أوائل سنة 1333 هـ سافر إلى إيران لزيارة مشهد الإمام الرضا (عليه السلام) في خراسان وتلقى دعوة من بعض وجوه أراك للاقامة عندهم، فهبط سلطان آباد مركز عراق العجم. وكان هناك

بعض أهل العلم فعني بتدريسهم وتنمية مواهبهم وكان أن ازداد عددهم وبلغ نحو ثلاثمائة طالب علم. وأقبل الطلاب عليه وأصبحت المدينة مركز ثقافة وعلم على بساطتها.

الإنتقال إلى دار العزة والإيمان:

ولما انتقل مراجع الشيعة في التقليد في تلك الآونة إلى رحمة الله كالسيد محمد كاظم اليزدي في سنة 1337 هـ ، والشيخ الميرزا محمد تقي الشيرازي في سنة 1338 هـ ، وشيخ الشريعة الأصفهاني في سنة 1339 هـ اتجه إليه عدد من المقلدين وحاز ثقة العامة فضلاً عن الخاصة، لما أسلفناه من تأييد الميرزا الشيرازي له.

وفي رجب سنة 1340 هـ هبط مدينة قم المشرفة «دار الإيمان» ومثوى فاطمة بنت فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم وأخت الإمام الرضا (عليهما السلام) بدعوة من بعض رجال العلم فيها رغبة في إحياء أمرها الغابر وإعادة مجدها الداثر، فنظم من كان فيها من طلاب العلم تنظيماً عالياً. وأعلن عن عزمه على جعلها مركزاً علمياً يكون له شأنه في خدمة الاسلام وإشادة دعائمه.

وأخذت الحقوق الشرعية والهبات تتوالى عليه من البلدان الإيرانية فوسع العطاء على الطلاب والعلماء، وبذل عليهم بسخاء. وسن نظاماً للدراسة وقرر ترتيباً مقبولاً للإشراف على تعليم الطلاب وإجراء الأمتحان السنوي، وأكثر من الترغيبات بغية جلب الناس وإدخال من يرغب في هذه الحضيرة الروحية. والناس يومئذ ذوو عقيدة

راسخة وإيمان ثابت، وإهتمام بشأن الدين ورجاله، واحترام لحملته وطلابه، فتقاطروا إليه من كل حدب وصوب، وغصت المدارس بأهليها وزاد عدد الطلاب والعلماء في أوائل هجرته إليها على الألف. وقام بأعباء إعاشتهم وتنظيم أمورهم بهدوء وحكمة.

العقلية الجبّارة:

وقد أبدى كياسة وكفاءة، ودلّل على عقلية جبارة، ونفس كبيرة، وصدر رحب. ولم يكن ليكنز الأموال الطائلة من الحقوق الشرعية عنده أو تحت يده، بل ائتمن بعض أصحاب المتاجر من الصلحاء فكانت تحوّل اليه وتجتمع عنده ويصدر المترجَم له أمره بتوزيعها من قبله على مستحقيها وسائر المشاريع المخصصة لها. وقد آزرته الحكومة يومئذ، فقصده السلطان أحمد شاه آخر ملوك القاجاريين إلى قم مع حاشيته للتعرف عليه وتهنئته في نجاحه في مسعاه حول تأسيس الحوزة العلمية.

سمت مكانة الحائري في نفوس الشعب الإيراني المسلم وغيره، وغطت شهرته علماء إيران على الإطلاق. وصارت له حوزة علمية يُعتد بها، وكيان تعقد عليه الآمال. وصار كعبة الوفاد، وصارت قم شرعة الوارد ونجعة الرائد، وثنيت له وسادة الزعامة والقيت إليه مقاليد الأمور، وأناط به أهل الحل والعقد ثقتهم واجمعوا على تقديمه وتعظيمه.

وقد اتفقت بعض الوقائع والحوادث في أوائل هجرته إلى قم

ساعدت على دعم شخصيته، وبناء كيانه وإبرازه إلى الوجود كزعيم روحي له وزنه ومقامه، منها ورود زعماء الدين ومراجع التقليد في النجف الأشرف يوم ذاك عليه وبقاؤهم عنده في قم. وذلك أن الحجة المرحوم الشيخ مهدي الخالصي عندما نفته الحكومة العراقية في 12 ذي القعدة سنة 1341 هـ توجه إلى إيران بدعوة منها.

كما توجه إليها الحجج: السيد أبو الحسن الأصفهاني، والميرزا محمد حسين النائيني، والسيد علي الشهرستاني، والسيد عبد الحسين الحجة وغيرهم من العلماء الذين وقفوا موقفه واحتجوا على تبعيده، فنُفي البعض منهم أيضاً، واحتج الآخرون على نفيه فخرجوا مُغضبين.

وقد زار الخالصي قم وتوجه إلى خراسان فسكنها إلى وفاته كما يأتي. وتفرق الآخرون في البلاد، أما الاصفهاني والنائيني والشهرستاني فقد هبطوا قم، وحلّوا ضيوفاً على الحائري. وكان الأولان يومئذ أكبر علماء النجف وأشهر مراجعها. وقد رحّب بهما الحائري كل الترحيب، وأنزلهما منزل العزة والكرامة. كما عني بهما الشعب الايراني وعلى رأسه حكومته، وعلى رأسها ملكها السلطان احمد شاه القاجاري. فاسُتقبلا من الحدود من قبل مختلف طبقات الشعب، وفي طليعتها العلماء والمسؤولون. وأمر الحائري رجال العلم باستقبالهم على مسافة من قم. وجاء أحمد شاه إلى قم لزيارتهما وتقبيل يديهما، وكذلك رجال دولته. وهنا صارت دار الحائري مهبط الأمراء وعلية القوم والأشراف والأعيان.

وفي الحقيقة كانت لهذه الزيارة فائدتها الكبيرة للحائري. فهو وإن

كان عالماً شهيراً ، إلا أن نزول هذين الزعيمين عنده ولما يمضِ على هبوطه قم أكثر من عام أثر في نشر اسمه في مختلف البلاد الإيرانية والأوساط الرسمية والشعبية. وبهذا دخل بيته من لم يكن يتفق له دخوله من قبل. وتعرّف على أُناس من ذوي النفوذ كان تعرّفه عليهم ووصولهم إليه يتطلب الوقت والجهد اللذين هو في حاجة إلى بذلهما على مشروعه الجبار والجامعة التي بدأ يشيّد أساسها.

وهذا ما ركّز مقامه ودعم زعامته. أضف إلى ذلك أن الضيفين الكبيرين . وهما أفضل مدرسي النجف . قد توليا التدريس بدعوة منه خلال مكثهما في قم وذلك ثمانية أشهر. ففسحا له المجال للعمل والإنشاء، وكفياه مؤونة مهمة كانت تستأثر بالكثير من وقته وتفكيره.

مواجهة الطاغوت:

وقد برهن الحائري على بطولة ورجولة، وشجاعة وصبر وجلد وثبات وعزيمة جبارة. فقد لاقى في طريق العمل من الصعاب والمتاعب ما يكفي لتراجع أكبر الرجال قلباً وأقواهم شكيمة وأوسعهم صدراً. حيث كان لإنتهاء حكم القاجاريين وتولي البهلوي تأثير بارز في تقليص جهوده والحدّ من نشاطه. إذ رافقت ذلك أحداث ووقائع جسام، وكانت سيرة البهلوي واضحة في عزمه الأكيد وتصميمه على القضاء على الدين ومحو كل أثر لرجاله وشعائره ورسومه. فقد سجن العلماء الكبار، ونفى عدداً منهم ودسّ السمّ لآخرين، وفعل الأفاعيل من هذا القبيل. وفي هذه الظروف كان الحائري يعمل على توسيع

دائرة الحوزة العلمية في قم، ونشر الدعوة، ودعم هيكل الدين، وإشادة مجد الاسلام بإعمال أحكامه وتطبيق نظامه.

في ذلك الوقت، وفي تلك الظروف السود قاوم هذا العالم المخلص ديكتاتورية الملك وأباحيته، ووقف في وجهه مجنّداً كل إمكانياته وقابلياته وموطّناً نفسه للعظائم ومضحياً في سبيل دعوته بكل ما يملك. ولم تفت في عضده أو توهن من عزيمته أو تسرب اليأس والقنوط إلى نفسه كل تلك المحاولات اللئيمة، والمساعي الخبيثة التي بذلها سماسرة السوء وزبانية الشر، وأعداء الدين والخير والفضيلة. وهكذا بقي يقاوم كل ما يعترض طريقه من عقبات وعراقيل، حتى كُلل سعيه بالنجاح وانتصر، وباء خصومه بالصفقة الخاسرة، وعادوا يجرّون اذيال الفشل (... وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ)[18] .

وقد كان في قم على عهد الحائري من العلماء الكبار عدد غير قليل، منهم: الميرزا جواد الملكي، والشيخ نور الله الاصفهاني، والشيخ أبو القاسم الكبير، والشيخ محمد تقي البافقي، والميرزا صادق التبريزي، والشيخ محمد علي الحائري، والشيخ مهدي القمي، والميرزا محمد الفيض، والشيخ محمد تقي الاشراقي، والميرزا محمد الكبير، والسيد فخر الدين القمي، والشيخ أبو القاسم الصغير، والسيد حسن الكوجة حرمي، والسيد محمد باقر القزويني، وعشرات غيرهم. وهؤلاء وإن اختلفت أزمان سكنى بعضهم في قم، إلا أنهم ممن أسهم بقسط كبير في التدريس، وفي

[18] سورة الرعد: الآية 34.

مساندة المترجَم له ومعايشته في الرأي.

ومعظم من ذكرناه منهم قد تعرّض لصنوف الارهاب والتعذيب من لدن الملك وحاشيته وحكومته الجائرة. كل ذلك من أجل هدم ما بناه المترجَم له وإضعافه. وكان يستعمل منتهى الكياسة والحزم فلا يحرّك ساكناً ولا يعلن ساخطاً، لأنه كان واثقاً بأنه هو المقصود. وأن تلك التحرشات تستهدف شخصه، فقد كانوا يستفزونه بين الآونة والأخرى رجاء أن ينبس ببنت شفة ليمكنهم من نفسه. لكنه كان يقظاً لذلك وغير غافل عنه.

وكانت حوزات علمية صغيرة في خراسان وطهران وتبريز وأصفهان، وغيرها من بلاد إيران، تمكن الحاكمون من تفريق شملها والقضاء عليها. وبقي همهم منصرفاً للقضاء على حوزة قم. إلا أن حنكة الحائري وإخوانه وصبرهم على المكاره وتحملهم للصعاب قد حال دون ذلك. وهكذا نمت البذرة الصالحة في تلك التربة الطيبة « وما كان لله ينمو » واتسعت الحوزة العلمية اتساعا غير منتظر. وما مضت السنوات والأعوام، إلا وأزدهرت الحياة الدينية والثقافية، وتعددت الهيئات العلمية. وإذا بالكيان الذي شادته البطولات الخارقة والهمم العالية ضخماً جباراً يضاهي الثريا رفعة وشموخاً. وتكاد جامعة قم اليوم تأتي بالدرجة الثانية بعد النجف الأشرف التي هي عاصمة العلم الكبرى عند الشيعة في العالم.

الحسّ السياسي:

وكان الحائري من أشد المسلمين غيرةً على نواميس الشرع الشريف، وقد تفاني في خدمة الدين منذ نعومة أظفاره، وبذل نفسه في سبيل ذلك، ولاقى من المتاعب والأذى ما ألمحنا إلى بعضه. ولم يكن فيه جبن ولا تخاذل لاسيما وقد كان يرى بأمّ عينيه ما يجري على مقربة منه، ويسمع أصوات الإستنكار مرتفعة من كل جانب. بل كان يعرف حقّ المعرفة باطن أحوال المجتمع ويرى بنظره الثاقب ما هو مصداق قول سيّد الشهداء الحسين بن علي (عليهما السلام): «الناس عبيد الدنيا والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درّت معايشهم فإذا محصوا بالبلاء قل الديانون». كما كان يعرف حقيقة أمر السلطة التي قفزت من قزوين إلى سدة الحكم في طهران بغتة وفي لحظات. لقد كان يعلم جيّداً أن السلطة كانت تستمد قوتها من الأجانب الذين لا همّ لهم إلا القضاء على الدين الإسلامي ومحو تعاليمه وقبر دستوره المقدس «القرآن» فهم يطالبون بثاراتهم والخسائر التي منوا بها في الحروب الصليبية التي شنوها. وقد ظهر للعالم صدق ذلك بعد عشرين سنة، عندما نُحي البهلوي عن الحكم وابُعد عن بلاده بلحظة في 20 شهريور سنة 1321 شمسية – سنة 1361 هجرية كما حكم وملك عيناً.

لقد كان الحائري يعرف خفايا الأمور وأسرارها الدقيقة، وأن المخطط الذي يرسمه أسياد ذلك الطاغية مطبّق لا محالة. وكان يرى نفسه واحداً من المراجع الذين لم يتوقف المأجور عن سجن بعضهم

وسم الآخر، وخنقهم في المنافي والحبوس. ولو قام بالثورة في وجهه لما اختلف مصيره عن زملائه، ولصار إلى ما صاروا اليه. ولم تجْدِهِ الاستنكارات وصرخات الشعب كما لم تجْدِهِ من سبقه. ولذلك رأى أن صبره وسكوته أفضل ما داموا قد تركوه إلى حال سبيله، وانفع وابقى للعمل الذي وقف نفسه له، وللكيان العلمي الذي بدأ يرسخ ويقرب من الكمال، وكان عمله عين الصواب.

القدرة العلمية:

وقد كان الحائري من الناحية العلمية أحد أفذاذ عصره، وفطاحل العلم، وأساطين الدين، ومن كبار الفقهاء وأجلائهم. له في العلوم الاسلامية قدم راسخ وباع طويل، وقد شهدته معاهد العلم في النجف وكربلاء. واعترف بمكانته وتضلعه كبار المدرسين وفحول المجتهدين. وقد أشرنا إلى رأى الميرزا الشيرازي فيه وإناطة ثقته به، وقد سمعت على عهد شيخنا الشيرازي أنه طلب إلى المترجَم له أن يعود إلى النجف بعد وفاة السيّد اليزدي في 1337 هـ لينص عليه ويحملّه أعباء المرجعية، لولا أن حال دون ذلك انتقال الشيرازي إلى رحمة الله عليه في سنة 1338 هـ . إلا أن الحائري بالرغم من جلالة قدره وتحقيقه ومقامه الرفيع كان بعيداً عن الإدعاء وتشريح النفس وظلّ حتى بعد أن صار من أكبر مراجع التقليد شديد الاحتياط في الفتاوى، كثير التحفظ والتروي.

وكان له إلى أواخر أيامه درسان أحدهما في الفقه وكان يلقيه

صباحاً في «قبة العلماء» وهو مسجدٌ عند الرأس الشريف حيث قُبِرْ، والآخر في الأصول ويلقيه عصراً في «المدرسة الفيضية». وكان كثير البرّ بالطلاب والعلماء، شديد العطف عليهم والعناية بهم، يرعى الصغير والكبير. وبالرغم من تعيينه لموزعي الرواتب وتوكيله للثقات من تلامذته وأصحابه بالقيام باللوازم والاستفسار عن النواقص، كان يتولى بعض الأمور بشخصه ويباشرها بنفسه. وكان أعّد لهم كل شيء قد يحتاجون إليه حتى أنه بنى مستشفى خاصاً برجال الدين والطلاب ليشعرهم بالكيان المستقل والكرامة الموفورة التي كانوا يتمتعون بها. وفي الوقت الذي كانت فيه الشخصيات السياسية والتجارية والأمراء والقادة يتهافتون على بيته للثم أنامله وعرض أنفسهم لخدمته، كان يدور على غرف طلاب العلم بمفرده للإطلاع على أحوالهم وأساليب معيشتهم، والوقوف على مدى عنايتهم بالدرس والمطالعة. وكان يحث الكسالى ويشوقهم، ويمدح الناشطين، ويمنح المتفوقين في الإمتحان جوائز قيمة. وكان يوصي الكل بالإخلاص في العمل والإلتزام بتقوى الله تعالى، ولم يُسمَعْ عنه رغم كثرة من كان يعيل به من الطلاب أنه رد طالباً أو كسر خاطراً أو أخجل إنساناً، ولذلك كان الكل ينظرون إليه نظرتهم إلى الأب الرؤوف.

المصاعب العظيمة في الايام الاخيرة:

وهكذا ظلّ كالطود الأشم يدير ذلك الكيان ويدرأ عنه المخاطر ويرد عنه غائلة العدو، رغم الكوارث والهنابث التي كانت تنزل بالشعب

الإيراني المسلم على يد حاكمه الجبار يوماً بعد يوم، ولا سيما رجال العلم والصلاح، فكان يرى كبار العلماء من زملائه يعانون آلام النفي والسجن، ويعاملون بمنتهى القسوة، ويُدَسُ لهم السم في المنافي ويموتون خنقاً في السجون، ويرى السفور وقد فُرض على المحجبات وذوات العفّة والنجابة فرضاً، وطلاب الدين يساقون إلى الخدمة العسكرية زرافات ووحداناً، والخمور تباع علناً حتى في المدن المقدسة كخراسان وقم وبالقرب من المراقد الطاهرة، وعزاء سيد الشهداء (ع) وزيارة قبور آل محمّد (ع) بالعراق وغيره محظورة يعاقب عليها. وهكذا هُتكت الاعراض وديست الحرمات، واخيراً واقعة خراسان التي قتل فيها الالوف من العلماء والسادة والأشراف والزوار الغرباء في «مسجد كوهرشاد» الملاصق لحرم الرضا عليه السلام حين دعوا للاجتماع خديعة ووجهت المدافع عليهم فدفنتهم تحت الانقاض ظلماً وعدواناً... لقد كان يرى ذلك كله بعينه وقلبه يقطر دماً لأنه لا يستطيع دفع الضر، وكان الوحيد بين العلماء حيث لم يتعرضوا له شخصياً وكانوا يبدون له الاحترام ظاهراً ويجاملونه، وكان يحافظ على هذه الشكليات ليدفع بها الشر عن الباقين في بعض الحالات، وصار يرغب للعزلة وينزوي عن الناس لأنه يرى ما يحل بهم ولا يقدر على مساعدتهم. وهكذا إلى أن مرض وتغلبت عليه العوارض وتوفي في ليلة السبت 17 ذي القعدة سنة 1355 هـ فثلم الاسلام بموته، وخسر المسلمون به زعيماً كبيراً، وركناً ركيناً، وداخل النفوس من الخوف والهلع ما لا مزيد عليه إذ كانوا يعتصمون به ويستظلون بظله.

وقد اتهجت نية الحاكمين إلى محاربة الهيئة العلمية منذ اللحظات الاولى لموته، فقد جرى له تشييع عظيم عمدوا إلى تفرقته بسرعة ومنعوا من إقامة الفواتح علناً. إلا أنها استمرت في البيوت والزوايا شهوراً. وخلف الحائري على حفظ الحوزة الحجج : السيد محمد الحجة، والسيد صدر الدين الصدر، والسيد محمد تقي الخوانساري، وإخوان لهم في الجهاد عشر سنين كاملات حتى هبط قم الزعيم العظيم السيد حسين البروجردي في سنة 1365 هـ وقام بقسطه من الخدمة على النحو الذي مر في ترجمته رحمهم الله جميعاً، وشكر سعيهم، وأجزل أجرهم، وخلد ذكرهم في الغابرين".

4 . أساتذته وتلاميذه:

من أساتذته : 1 . السيد يحيى الكبير 2 . والشيخ فضل الله النوري 3 . والميرزا ابراهيم المحلاتي الشيرواني 4 . والسيد المجدد الشيرازي 5 . والسيد محمد الفشاركي الاصفهاني 6 . والميرزا محمد تقي الشيرازي 7 . والشيخ محمد كاظم الخراساني[19] .

وذكر السيد محسن الامين أنه نزل في دار المترجم له سنة 1353 هـ في قم، وكان في مدرسته في قم نحو 900 طالب يجري على أكثرهم الأرزاق[20] . وقد خص الشيخ محمد الرازي كتابه «آثار الحجة يا تاريخ ودائرة معارف حوزة علمية قم طبع سنة 1374 هـ»

---

[19] طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 1158.

[20] أعيان الشيعة ج 8 ص 42.

الجزء الأول بسيرة الشيخ الحائري وزملائه وتلامذته.

5 . مؤلفاته:

ترك الشيخ الحائري من الآثار:

1 . «كتاب الصلوة» في الفقه مطبوع[21] .

2 . «التقريرات» في أصول الفقه من بحث استاذه الفشاركي[22]. وقد استخرج منه كتابه الآخر[23] .

3 . «درر الاصول» وهو حاوٍ لمباحث الأصول برمتها ما عدا الاجتهاد والتقليد، ويقال له «درر الفوائد» أيضاً، وقد طبع مجلده الأول سنة 1337 هـ والثاني في سنة 1338 هـ[24] .

4 – رسالة في «المواريث»[25] .

5 – رسالة في «النكاح»[26] .

6 – رسالة في «الرضاع»[27] .

---

[21] الذريعة ج 15 ص 57، أعيان الشيعة ح 8 ص 42، معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

[22] الذريعة ج 4 ص 378.

[23] أعيان الشيعة ج 8 ص 42.

[24] طبقات أعلام الشيعة ج 1 ص 1166، الذريعة ج 8 ص 118، أعيان الشيعة ج 8 ص 42، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ص 475، معجم المؤلفين ج 5 ص 320.

[25] معجم رجال الفكر والأدب في النجف ص 475.

[26] المصدر السابق ص 475.

7 – حاشية على العـروة الوثقـى، فتوائيـة طبعت بإيران في 1347 هـ[28] .

6 . موضوع البحث:

لم يتطرق الشيخ الحائري إلى أقوال علماء الإمامية حول حكم صلاة الجمعة بتفصيل، إلا أن فقهاء مذهب أهل البيت (ع) الذين ناقشوا صلاة الجمعة في عصر الغيبة في حدود «مائتي مصنف» فصلّوا في حكمها، وشروطها، وفيمن تجب عليه الجمعة. ولاشك أن الموسوعة الفقهية الجليلة «جواهر الكلام» هي أوسع المصادر الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في شرح حكم صلاة الجمعة عند الشيعة الإمامية، ومعرفة الدليل العام في إثباتها أو نفي وجوبها، زمن الغيبة. ولذلك فان ما ستقرأه هو زبدة موضوع الجواهر وخلاصة الفكرة عند الشيعة الإمامية.

الأمر الأول: كيفية صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا القنوت ونحوه، تسقط معهما صلاة الظهر بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام. ووقتها زوال الشمس، وقد اختلف أهل العلم في وقتها هل هو مضيّق أم لا ؟ فيرى صاحب الجواهر أن حمل المضيقات لا يعدو إلا التأكيد في المبادرة

---

[27] المصدر السابق ص 475.

[28] الذريعة ج 6 ص 149.

ولكن مراعاة التضييق أحوط وأولى. وصلاة الجمعة تفوت بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة بل تصلى أربعاً. والجمعة لا تصلى إلا جماعة، ولابد أن يتسع الوقت لإمام الجماعة لكل ما يجب في الجمعة من الخطبة والركعتين في وجوبها، ولا يكفي للإمام الذي أدرك ركعة واحدة من الوقت من الإجتزاء بها كما هو الحال في الصلاة اليومية. أما المأموم فتصح صلاة جمعة بإدراك الركعة الاولى.

الأمر الثاني: شروط صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة مشروطة بعدة شروط:

الشرط الأول: السلطان العادل أو من نصبه بالخصوص لها خاصة أو مع غيره من مناصبه، فبدونهما تسقط عيناً أو مشروعيةً. عيناً : بلا خلاف بين علماء المسلمين عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الإمامية إن لم يكن مذهبهم ولا يخفى صراحة بعض الروايات في نفي الوجوب العيني عقداً وظهورها في نفيه إجتماعاً بانتفاء شرط الضرر، وأن جوازها في زمن الغيبة رخصة لا عزيمة لا في العقد ولا في الإجتماع بعد العقد.

معنى الوجوب العيني:

فإنّ وجوبها عيناً بالشرط المذكور له معنيان :

الأول: وجوب الحضور على كل مكلف إذا عقدها أحدهما «الإمام العادل أو نائبه» أو علم أنه اجتمعت الشرائط عنده وأنه يعقدها كما

دلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع إلا على من سقطت عنه بالنص والإجماع.

الثاني: وجوب عقدها عليهما عيناً إذا اجتمعت سائر الشرائط. وقال أبو حنيفة : يشترط وجود إمام وإن كان جائراً، وقال الشافعي: لا يشترط. وردّه: بأن معتمدنا فعل النبي (ص)، فإنه كان يعيّن لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء. وكما لا يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام كذلك إمامة الجمعة، وليس هذا قياساً بل هو استدلال بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع.

نفي العينية عن الإمام (ع) وعمن لا تجب عليه:

وأن الإجماع متواتر على نفي العينية، ويمكن تحصيله بملاحظة عدة أمور. منها: السيرة التي أشار إليها أساطين المذهب ووافقتها فتاواهم واجماعاتهم. ومنها: ما دل على أن الجمعة من مناصب الإمامة كالقضاء والحدود. ومنها: موثق سماعة: «سألت أبا عبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة»[29] . والحديث صريح في مغايرة إمام الجمعة لإمام الجماعة. ومنها النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة على من بَعُدَ عنها بفرسخين أو من صلى الغداة عند أهله لم يدركها، ضرورة ظهورها في أن للجمعة

[29] الوسائل ج 5 ص 16.

محلاً مخصوصاً معيناً يجب السعي إليه على من كان دون هذه المسافة، ويسقط عمن لم يكن كذلك، كالسقوط عن الأعمى والمرأة ونحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعة لهم أم لا، فاطلاق السقوط المزبور منافٍ للعينية.

ولعل قول أمير المؤمنين (ع): (لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود)[30] مشعر أيضاً باشتراط الجمعة بظهور السلطنة المقتضي لإقامة الحدود، وأن المراد منه الكناية بذلك عن ذلك، وتخصيص المصر لأن الغالب تنصيب الإمام فيه. وقد ورد إجماع العلماء على نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة.

ولم يتوقف صاحب الجواهر في إيراد اجماع العلماء على نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة. بل زاد في هذا المقام قائلاً: «ومن مضحكات المقام دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني وإنها تبلغ مائتي رواية ... لكن العمدة من نصوص ما أشرنا إليها، وكثير منها لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه. نعم قد اشتملت على لفظ الجمعة وعلى بيان كيفيتها كما لا يخفى على من لاحظها»[31].

فساد الإستدلال بالاستصحاب:

والإستدلال بالاستصحاب: أي أن وجوب الجمعة حال حضور

---

[30] الوسائل ج 5 ص 10.

[31] جواهر الكلام – صلاة الجمعة ج 11 ص 174.

الإمام أو نائبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب إلى زمن الغيبة وإن فقد الشرط المدعى إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، استدلال فاسد لأن الإجماع على إشتراط الوجوب به حال الحضور. ويتوضح ذلك عبر أمرين:

الأول: أن الاستصحاب وقاعدة المشاركة تقتضي السقوط حينئذ لإنتفاء الشرط.

الثاني: أن الحكم قد تعلق بالحاضرين الواجدين للشرط، فاستصحابه بحيث يثبت الحكم على غيرهم غير معقول.

وكذلك الإستدلال بإصالة الجواز، وهو استصحاب جواز فعلها إلى أن يظهر المانع، فإنه إستدلال فاسد أيضاً.

الترديد بين الجواز والحرمة:

وذلك لأن ظاهر الأصحاب الإجماع على أن حكم الجمعة في الغيبة مردد بين الجواز والحرمة، وكل أمر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز، وهو ضروري عقلاً وديناً. وغاية الأمر أن يتردد فعلها بين الوجوب عيناً والحرمة. والأربع ركعات أيضاً مترددة بين الوجوب والحرمة إن قلنا بتعين الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما. ولكننا مضطرون إلى فعل أحدهما متحيّرون إذن في الترجيح، فأما أن يتأمل حتى نرجّح أحداهما أو نأتي بهما جميعاً. وإذا تأملنا وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيهما غصب لمنصب الإمام ولا إقتداء بغاصبه، وفيها تأسي بالأئمة (ع) فإنهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلون

ولا أصحابهم إلا الأربع.

اليقين بين الركعتين والأربع:

ولو كانت الأربع ركعات في الذمة بيقين، لقلنا لمن قال صلاة ركعتين تجزي عن الأربع أنك محتاجٌ إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون وأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً. والإتفاق حاصل على الأربع ما لم يحصل الإذن في الإقتصار على الركعتين. ويحصل اليقين بالبراءة بالركعتين إذا حصل اليقين بالتخيير. وأما على ما يحتمل من الوجوب عيناً، فمن المعلوم اشتراط صحة الركعتين وحصول البراءة بهما بإمام مأذون إمامته بخلاف الإربع فلا شرط لها. فما دام الشك في وجود إمام، كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالأربع دون الركعتين. ويؤكد الأمرين استمرار الأئمة (ع) وأصحابهم على الأربع من زمن الإمام زين العابدين (ع)، والإكتفاء في البراءة بالظن الشرعي وإلا «لزِمَ التكليف بما لا يطاق» متجه إذا انتفى الطريق إلى العلم. وإذا كان الأمر مردّدٌ بين تعيّن الأربع وتعيّن الركعتين، وتأملنا فلم نر دليلا على الثاني إلا ما يتوهم من ظاهر الأخبار، وهي لا تدل على الإذن فضلا عن التعيين، وإذا لم تدل على الإذن تعينت الأربع ضرورة ولو إحتياطاً. ويمكن الإستناد إلى الإطلاقات في قطع قاعدة توقف العبادة على إذن الشارع، وقاعدة التصرف في حق الغير بغير إذنه بعد تسليم عدم اندراج إمامة خصوص الجمعة في باقي الصلوات التي رخصوا في الإمامة بها،

وتسليم أن مطلق إمامة الجمعة من مناصبه لا أن منصبه وجوب عقد الجمعة والإجتماع إليها من رأس فرسخين من كل ناحية كما عساه يظهر من النصوص، بخلاف جمعة الغيبة فإنه يخيّر في عقدها والسعي إليها.

الاحتياط يقتضي التخيير:

وكيف كان فلا ريب في صلاحية النصوص المزبورة للخروج بها عن القاعدتين وللفرق بين زماني الحضور والغيبة. والقضاء وغيره من مناصبهم (ع) أعظم من إمامة الجمعة قطعاً، وقد ثبت مشروعيته لغيرهم بأقل من هذه النصوص عدداً بمراتب وأضعف سنداً، فهي أولى بذلك. ودعوى أن مثل الظن لا يجوز العمل به في مثل ذلك من غرائب الكلام، إذ هو أما من الأحكام الشرعية المعلوم ثبوتها بنحو ذلك، أو كالأحكام، وإن كانت الإمامة من مناصبهم (ع) إلا أن الإذن فيها منهم من قبل الله تعالى قطعاً، فيكون حكماً شرعياً يصلح الدليل الشرعي لإثباته قطعاً وعدم الضرورة في المقام إلى الدليل الظني لا ترفع جواز العمل به، وإلا لوجب الإحتياط في سائر الأحكام الشرعية.

ودعوى القطع بالبراءة بفعل الظهر مع التحير والتردد لتصادم الأدلة وتعارضها حتى على القول بوجوب الجمعة عيناً في غاية الغرابة، ضرورة أنه ليس في الأدلة ما يقضي بوجوب الظهر على سائر المكلفين حتى يعلموا الإذن في الجمعة، وكون الواجب سابقاً

الظهر ثم بعد مدة وجبت الجمعة لا يقضي بذلك قطعاً. فلا طريق في الفرض المزبور إلا فعلهما معاً احتياطاً لترتفع من جهته الحرمة الشرعية كما في غيره. إذ لا حرمة ذاتية في المقام قطعاً كي يحتاج إلى الترجيح بينهما بما ذكره المستدل مما يمكن معارضته بورود الحث الشديد والتوعد على ترك الجمعة، وإنها مشتملة على الدعاء لآل محمد (ص) والوعظ والزجر، وبأن فيها تأسياً بفعلهم (ع) لها زمن الظهور، وحفظ آثار سلطنتهم (ع) والتفأل بها وغير ذلك من المصالح، وفعلها لاحتمال الوجوب لا غصب فيه قطعاً. ودعوى أن بعض أخبار الوجوب العيني قد صدرت زمن الظهور يردّها أن أكثر أخبار الإذن بل جميعها زمن قصور اليد، وهو زمن الغيبة. إذ المراد بزمن الظهور ظهور السلطنة كما هو واضح.

العمدة في إثبات التخيير:

والعمدة في إثبات التخيير في زمن الغيبة النصوص المستفيضة أو المتواترة على إختلاف كيفية دلالتها، وكذلك الإجماع على نفي الوجوب العيني، وإلى أنه مقتضى الجمع بين ما دل على الأربع مع عدم المنصوب وبين ما دل على مشروعية فعلها بدونه، والشاهد منها ومن غيرها قائم.

ودعوى تقدم النصب وأنه كان ثابتاً زمن النبي (ص) في حيز المنع، بل ظاهر قوله (ع) : « فإني قد جعلته...»[32] كون النصب

[32] الوسائل ج 5 ص 10.

منه (ع). نعم، الظاهر إرادته عموم النصب في سائر أزمنة قصور اليد، فلا يحتاج إلى نصب آخر ممن تأخر عنه. على أن النصب من إمام الزمان متحقق، كما رواه إسحاق بن يعقوب عنه (ع) في جواب كتاب له سأله فيه عن أشياء أشكلت عليه، فقال له: « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم » [33] ، والإجماع قولاً وفعلاً على مضمونه.

الشرط الثاني: العدد

ولا يعتبر فيه أزيد من سبعة أحدهم الإمام، ولا يكفي فيه الأقل من خمسة إجماعاً. وجميع النصوص المزبورة في هذا الخصوص صادرة منهم (ع) زمن قصور اليد حيث كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعة فما زاد. فحينئذ لا يتجه الجمع بينهما إلا إذا لم يكن المراد مما فيها طلب الوقوع، بل هو أشبه شيء بالحكم الوضعي أو الأخبار : أي الحكم كذا حال وجود الإمام (ع) أو المنصوب. إلا أنه لا يبعد حملها جميعاً على إرادة التخيير مع اختلاف أفراده في الفضل، وحينئذ يكون حكم العدد حال ظهور السلطنة متروكاً أو مستفاداً من ذلك بتجشم.

الشرط الثالث: الخطبتان

وهي عوض الركعتين إجماعاً بقسميه المنقول والمحصّل،

---

[33] الوسائل ج 18 ص 101.

ونصوصاً قولاً وفعلاً. والظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وإن كان الأقوى أنها في اللغة ولو على جهة النقل فيها اسم لكلام مخصوص. وإعتبار النية فيها أعمّ من ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، لإبتنائه على أصالتها في كل مأمور به من غير مدخلية لها. وإنما جعلت خطبتين لأن الأولى للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد. وذهبت الإمامية إلى وجوب أربعة أشياء في الخطبة : حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله (عليهم السلام)، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن. ولا يصح إيقاع الخطبتين إلا بعد زوال الشمس، وهو الذي تقتضيه أصول المذهب، ويعضده الإعتبار والعمل في جميع الأعصار. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً.

الشرط الرابع: الجماعة

فلا تصح إبتداءً فرادى، إجماعاً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين. ولا ريب في توقفها من المأمومين على نية الاقتداء. ونية الإمامة واجب شرطي، فيكفي فيه حصوله وإن لم ينوه، كما أن وجوبه من باب المقدمة لا يقتضي أزيد من ذلك.

الشرط الخامس: أن لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة أميال إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً ونصوصاً. فإنْ

اقترنت الجمعتان بطلتا قطعاً، بلا خلاف معتد. لامتناع الحكم بصحتهما معاً لما هو معلوم في الشرع من اشتراط الوحدة نصاً وإجماعاً، ولا أولوية لأحداهما. فلم يبق إلا الحكم ببطلانهما معاً من غير فرق بين علم كل فريق بالآخر وعدمه.

ويستفاد من الأخبار الدالة على وجوب وحدة الجمعة، أنه متى تحقق إقامة جمعتين يجب أن تكون بينهما المسافة المذكورة. فالتكليف بوجوب اعتبار المسافة بين الجمعتين أو اعتبار السبق إنما يتحقق إذا حصل العلم بوجود جمعة أخرى كما هو شأن الأمر المعلق بالشرط. فالمأمور به صلاة جمعة يراعى فيها هذه الشرطية. وعلى هذا لا يلزم في إمتثال التكليف العلم أو الظن بإنتفاء جمعة أخرى سابقة أو مقارنة. نعم يعتبر العلم أو الظن بعدم السبق أو المقارنة، أو حصول المسافة عند العلم بحصول جمعة أخرى لا مطلقاً. وبالجملة لا يتضح دلالة الأخبار على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث : فيمن تجب عليه الجمعة بحيث يجب عليه السعي اليها

ويراعى فيه سبعة شروط : التكليف، والذكورية، والحرية، والحضر، والسلامة من العمى، والمرض، والعرج. ولنعرض باختصار ملخصاً لكل شرط:

1 . التكليف : والإجماع على اشتراط البلوغ. بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين كالعقل، فلا تجب على غير البالغ والمجنون

المستمر جنونه إلى فواتها. نعم تصح من المميز بناء على الصحيح من شرعية عباداته.

2 . الذكورة : والإجماع على اشتراطها ايضاً. فلا تجب على المرأة، ولكن تجب على الخنثى المشكل سواء قلنا بالواسطة في الواقع أو لا، للعموم الذي يدخل فيه المشتبه صدق الخاص عليه، بناءاً على عدم كونه مقسماً للعام، وأنه لم يؤخذ في مفهومه عدم الخاص كي يكون مجملاً بالنسبة إلى الفرض، فيتمسك فيه بأصالة البراءة.

3 . الحرية : والإجماع على اشتراطها. ولعل المراد أنها لا تجب على العبد، ولعل غيرهم كذلك. فلا تسقط عن المبعض، لعدم صدق العبد عليه، فيبقى مندرجاً تحت الأدلة المطلقة الواردة في المقام.

4 . الحضر : وعليه الإجماع، لأن الإقامة شرط في الجمعة، فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء. وينساق إلى الذهن من كلمة «المسافر» في النصوص الشرعية، السفر الشرعي. وإن لم يقال بثبوت الحقيقة الشرعية له، ولا يتوقف صدقه على وجوب التقصير عليه قطعاً، فتسقط عنه في مواضع التخيير وإن تعين عليه التمام فيها بنذر ونحوه.

5 . السلامة من العمى : ففي «التذكرة» وعن «المنتهى» نسبتها إلى علمائنا، و«المعتبر» و«الذكرى» إلى الأصحاب، وعن «مصابيح الظلام» الإجماع عليه، ولا يقدح فيه عدم ذكره في «المراسم»، كما أنه لا فرق في إطلاق النص والفتوى بين ما يشق معه الحضور وعدمه كما صرح به بعضهم.

6 . السلامة من المرض : وهو المرض المانع من الحركة، أو المرض الذي يتعذر معه الحضور، أو المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة مرض أو بطء برء. والجميع تقييد للنص وغيره بلا دليل.

7 . السلامة من العرج : فعن «المنتهى» وظاهر «الغُنية» الإجماع عليه، لكن في «التذكرة» تقييد معقد الاجماع بما إذا بلغ حد الإقعاد.

وخلاصة الكلام فيما لا إطلاق نص فيه أنه إن حصل ما يصلح لسقوط التكليف من ضرر أو مشقة لا تحتمل ونحوها مما يندرج به تحت العسر والحرج أو أهمية واجب آخر مع التعارض ونحوها توجه السقوط، وإلا فلا.

وتجب الجمعة على أهل السواد أي القرى كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط، دون خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع بقسميه عليه. وكذلك تجب على ساكني الخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين مستكملين الشرائط للعموم المعتضد بظاهر الفتاوى التي يمكن تحصيل الإجماع منها ما عدا المبسوط. ويحرم البيع يوم الجمعة بعد الآذان، بلا خلاف. وإليه يرجع ما عبر به جماعة من الحرمة وقت النداء. فإنّ باع أثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر الأشهر.

7 . هذه الرسالة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مصورة إستعرتها من سماحة السيد محمد حسين الجلالي كان قد استنسخها من الشيخ مرتضى الحائري (ت 1406 هـ) ابن المؤلف (رض). والرسالة

تحتوي على 22 صفحة، عدد الاسطر 23 سطر في كل صفحة ما عدا الصفحة الأخيرة حيث تحتوي على 14 سطر كتبت تحتها تعليقة بخط الشيخ مرتضى الحائري نصها :

«بسمه تعالى وله الحمد والشكر تلك الصفحات كلها صورة خط الوالد الأستاذ تغمده الله برحمته وغفرانه وأعلى مقامه ولقد كتبها قدس الله سره في قم، فصارت ملحقاً بما كتبه في كربلاء المشرفة وأنا الراجي رحمة ربه المنان مرتضى بن عبد الكريم بن محمد جعفر غفر الله لهم في يوم العشرين من رمضان المبارك سنة 1397 القمرية» .

وفي أول النسخة تعليقة تقول :

«صلاة الجمعة هذا فصل من كتاب الصلاة للشيخ الحائري (ره) المعروف بمؤسس الحوزة العلمية في قم وهو بخط المؤلف (ره) كما أفاد نجعله العلم دام ظله، وأفاد دام ظله أن المؤلف (ره) ألف الكتاب في كربلاء ثم جدد النظر فيه حين تدريس الصلاة في قم. وهذا البحث هو آخر أبحاث النسخة التي أغلبها بخط المؤلف ويلحق بالنسخة «رسالة في الخلل» للسيد المحقق الفشاركي كما نص على ذلك الشيخ الحائري (ره) في هامش الرسالة» .

وقياس الكتاب : 12× 8/5، واصل الكتاب 5/5× 8 ورقم الكتاب 1355. ولم يؤرخ المؤلف كتابة الرسالة. وبما أن النسخة تعتبر المسودة الاصليّة بخط المؤلف من كتابه في الصلاة فإنّ هناك كلمات يستحيل قرائتها وقد أشرت إلى ذلك في الهامش وقد راجعت تصحيح الروايات في مصادرها الأولية كالكتب الأربعة ودعائم الإسلام

أو المصادر الثانوية كالوسائل والبحار. وأجريت بعض التعديلات في الكلمات التي يصعب قراءتها بين المعقوفتين مع بذل الجهد في المحافظة على سلامة نص المؤلف.

وفي الختام لابدّ لي أن أشكر حجة الاسلام المحقق السيد محمد حسين الجلالي من علماء الشيعة الأماجد على جهوده في تهيئة الرسالة المخطوطة وتوفير وسائل البحث لهذا التحقيق. خصوصاً وإننا معاً نكافح في بلاد الغربة والجدب الروحي والفكري. وأسأل الباري عز وجل أن يأخذ بيده في إحياء تراث أهل البيت الطيبين الطاهرين.

السيد زهير طالب الاعرجي
15 رمضان المبارك 1410هـ

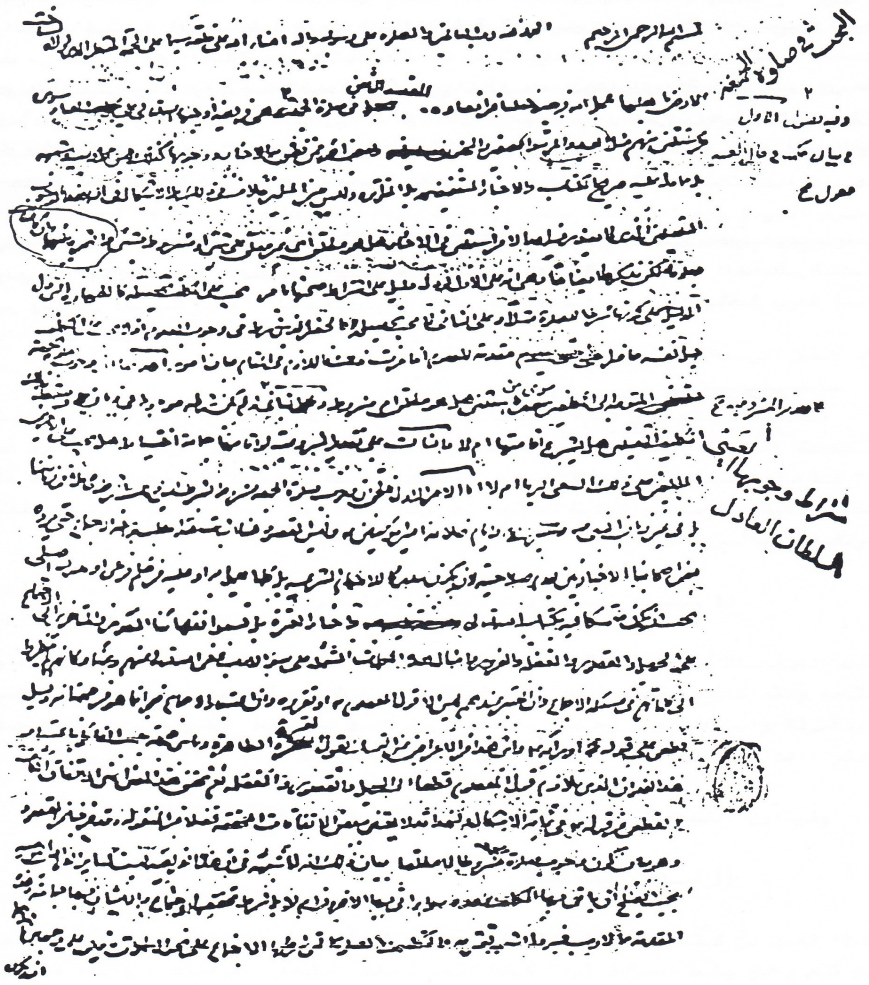

الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة

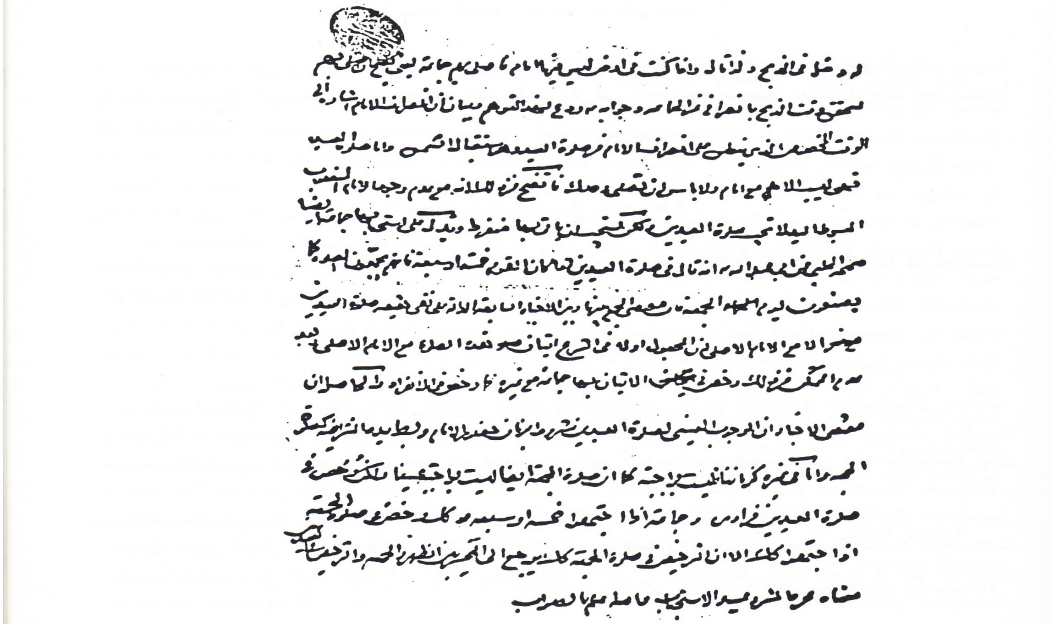

الصفحة الاخيرة من النسخة المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله وآله أمناء الله على خلقه سيما على الحجة المنتظر الذي لولاه لساخت الارض بأهلها عجّل الله فرجه وجعلنا من أنصاره.

البحث في صلاة الجمعة

المقصد الثامن: في صلاة الجمعة

وفيه فصول، الأول: في بيان حكمها في حال الغيبة فنقول:

الفصل الاول
بيان حكم صلاة الجمعة

[بيان حكم صلاة الجمعة]

هي فريضة أوجبها الله تعالى على العباد سوى من أُستثني منهم مثل العبد والمرأة والصغير والمجنون وبعض آخر ممن نطق به الأخبار، ووجوبها كذلك ليس محل ريب وشبهة بل مما دل عليه صريح الكتاب والأخبار المستفيضة بل المتواترة. وليس بين المسلمين خلاف في ذلك بلا إشكال في أن هذا الوجوب التعييني الذي لا يعذر فيه أحد إلا من أُستثني في الأخبار هل هو مطلق أي غير معلّق على شيء أو مشروط بشيء ؟ والثمرة بينهما وإن كانت معلومة لكن نذكرها إيضاحاً، وهي أنه: على الأول لو دل دليل على اشتراط صحتها بأمر يجب على المكلف تحصيله كالطهارة التي دل الدليل على كونها شرطاً للصلاة مثلا، وعلى الثاني لا يجب تحصيله كالحضر الذي [هو] شرط في وجوب الصوم إذ لا يجب على المكلف جعل نفسه حاضراً مقدمة للصوم. إذا عرفت ذلك فاللازم في المقام بيان أمور :

أحدها: أن وجوب صلاة الجمعة المتوجه إلى المكلفين سوى من أُستثني هل هو مطلق أم مشروط ؟

وعلى الثاني على تقدير المشروطية لو لم يكن شرطه موجوداً في زمان ويتبعه بذلك تكليف التعييني هل يشرع إقامتها أم لا ؟

والثالث : على تقدير المشروعية لو أقامها جماعة إختياراً هل يجب على الآخرين المطلعين على ذلك السعي إليها أم لا ؟

[الأمر الأول: في وجوب صلاة الجمعة عيناً
هل يكون مشروطاً بالسلطان العادل أو نائبه أو لا ؟]

[وجوب صلاة الجمعة مشروطاً لا مطلقاً:] أما الأمر الأول فالحق أن وجوب صلاة الجمعة مشروط بشرط ليس ذلك الشرط حاصلاً في زماننا بل في غير زمان النبي (ص) وأيام خلافة أمير المؤمنين (ع). وليس المقصود هنا إثبات هذا المطلب بواسطة الإجماع حتى يرده بعض أصحابنا الإخباريين بعدم صلاحيته لأن يكون مدركاً للأحكام الشرعية، بل كلما يعمل به أو عليه من حكم فرعي أو مدرك أصلي يجب أن يكون متمسكاً فيه بكتاب الله تعالى وأخبار العترة. بل نسبوا [إلى] فقهائنا المتقدمين والمتأخرين الإجماع على الجهل والقصور والغفلة والغرور وأمثال هذه الكلمات المشتملة على سوء الأدب عفى الله تعالى عنهم وعنا، وكأنهم لم ينظروا إلى كلماتهم في مسئلة الإجماع وأن المعتبر عندهم ليس إلا قول المعصوم (ع) أو تقريره وأن إعتبار الإجماع إنما هو من جهة أنه دليل قطعي على قوله أو رأيه (ع). وأين هذا الإعراض عن التمسك بقول العترة الطاهرة، وبأي جهة يحب القائل بإعتبار هذا العنوان الذي يلازم قول المعصوم قطعاً إلى الجهل والقصور والغفلة. نعم تَحْقُقْ هذا المعنى، أعني الإتفاق الكاشف القطعي من قوله (ع)، في غاية الإشكال. ولهذا قد لا يختص ببعض الإتفاقات المتحققة فضلاً عن المنقولة. وقد فرغنا عن المقصود وهو بيان كون وجوب صلاة الجمعة مشروطاً لا مطلقاً.

[شرط الصلاة : الإجتماع]

(بيان ذلك) أنه لا شبهة في أن هذه الفريضة ليست كسائر الفرائض اليومية بحيث يصلح أن يأتي بها المكلف وحده سواء أتى بها الآخرون أم لا ، بل شرط تحققها الإجتماع والإتيان بها جماعة وهذه المقدمة مما لا ريب فيه ، ولا شبهة تعتريه.

والتكليف بالصلاة التي شرطها الإجتماع على نحو الإطلاق يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون على نحو يقتضي إيجاب تحصيل الإجتماع على كل أحد.

وثانيهما: أن يجب على كل أحد نفسه الحضور للعمل دون إحضار غيره بأن يجتمعوا يشتغلون بالعمل، وإن لم يحضر أحد يعاقبون جميعاً، وإن حضر بعضهم وامتنع آخرون فيعاقب الممتنع لاستناد الترك إليه.

ولنوضح الأمر بالمثال الذي هو عين محل البحث، وهو أنه بعد فرض اشتراط العدد إما خمسة أحدهم الإمام أو سبعة، كذلك لو فرضنا كون الشخص في محل لا يكون العدد المخصوص موجوداً أو يكون بينه وبين المحل الذي تنعقد الجمعة أزيد من فرسخين، لا تجب الجمعة عليه ولا تصح بمقتضى الأخبار والآثار. وأما لو كان محله في أرض يوجد ذلك العدد وما فوقه باطلاق وجوب الجمعة عليه تتصور على نحوين:

أحدهما : أن يكون على نحو يقتضى إيجاب إحضار المقدار

المذكور للصلاة بأي نحو كان إنْ تمكن، وإنْ عجز سقط عنه التكليف عن المقدور كسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.

والثاني : أن يكون على نحو يقتضي حضور نفسه فقط ولم يجب عليه إحضار الباقين فإن حضر ولم يحضروا يعاقب غير الحاضر لكون العدم مستنداً إليه.

[أخبار وجوب الجمعة :]

ولنذكر خصوص الأخبار الدالة على وجوب الجمعة، في محل ليس من يقيمها السلطان العادل أو نائبه. وهي الأخبار التي بها يتمسك بعض أصحابنا ويدعي صراحتها في أن صلاة الجمعة ليس وجوبها مشروطاً، بأن يقيمها السلطان العادل أو نائبه. بل يكون وجوبها العيني محققاً في زمن الغيبة، أو عدم بسط يده. وأنظر فيها بعين الإنصاف هل يدل على الوجوب المطلق بأحد الوجهين المذكورين أم لا ؟

فنقول من الأخبار الواردة في هذا المقام: « إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر. وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين » [34] .

ومنها صحيحة زرارة قال: « قلت لأبي جعفر (ع): على من تجب الجمعة ؟ قال (ع) : [تجب] على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع

---

[34] الوسائل ج 5 ص 10، والإستبصار ج 1 ص 420.

سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»[35] .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن أُناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن منهم من يخطب»[36] .

ومنها عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: « يجتمع[37] القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم. والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي » [38] .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه (ع): « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة » [39] .

وهذه الروايات بأسرها ظاهرة بل صريحة في عدم اشتراط الصحة بأن يقيمها الإمام المنصوب من جانب الله تعالى أو نائبه. إنما الكلام في أنه هل تدل على إطلاق الوجوب على كل أحد، بحيث

---

[35] الوسائل ج 5 ص 8.

[36] الوسائل ج 5 ص 10، والإستبصار ج 1 ص 419 بإختلاف يسير : (... إذا لم يكن من يخطب).

[37] في نص الحديث وردت كلمة (يجمع) وليس (يجتمع). الإستبصار ج 1 ص 419. وقد ذكر المصنف هذا الحديث كما ورد في الإستبصار في موضع آخر من هذا الكتاب.

[38] الإستبصار ج 1 ص 419. وقد قدم المصنف كلمة (المريض) على كلمة (الصبي) ونص الحديث مرتب ترتيباً عكسياً.

[39] الوسائل ج 5 ص 9، الإستبصار ج 1 ص 418.

يقتضي إيجاب تحصيل مقدمات صحة العمل .كإيجاب الصلاة متطهراً الذي يقتضي إيجاب تحصيل الماء إذا اقترب مثلاً. أو لا يقتضي إيجاب عدم امتناع كل أحد للعمل بحيث لا يكون أقرب مستنداً إليه أم لا ؟ بل إنما تدل على أن العدد المذكور في الروايات لو اجتمعوا باختيارهم لصلاة الجمعة تصح منهم. وهذا معنى الوجوب التخييري الذي يقول به جمع كثير من علمائنا.

[حكم أهل القرى :]

فنقول: صدر رواية ابن عبد الملك [40] يدل على أن القوم الساكنين في قرية من القرى يجب عليهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات. ووجه التقييد بكونهم في قرية مع أن الأحكام الشرعية لا تختص بأهل الأمصار. بل هل الواجب مطلقاً أم مشروطاً يعمّ أهل الأمصار والبوادي ؟ هو أن [أهل] القرى ليس فيهم السلطان أو نائبه بحيث يسوقهم إلى الإجتماع بالجمعة. فحاصل مضمون الرواية أن الجماعة الساكنين في محل ليس فيهم السلطان أو نائبه يجب عليهم صلاة الظهر أربع ركعات سواء كانوا في القرى أم في الأمصار. وحال الشيعة حتى في زمان صدور أمثال هذه الروايات حال أهل القرى يجب عليهم صلاة الظهر أربع ركعات فإن من كان الأمر بيده

---

[40] الإستبصار ج 1 ص 420. ونص الحديث: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر. وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين).

الغاصبة لم يكن أهلا للإمامة. فصلاة الجمعة معه باطلة قطعاً، ولو حضر معه تقية يعيدها ظهراً. ولكن إقامة الجمعة باختيارهم مع إمام منهم يؤمّهم كانت راجحة كما تدل عليه بعض الأخبار التي نشير إليها بعد ذلك إن شاء الله.

والحاصل أن مضمون الرواية، والله أعلم، أن الساكنين في محل لا يسوقهم الإمام العادل أو نائبه إلى الإجتماع لصلاة الجمعة لوجب عليهم إبتداء من دون الإشتراط بشيء صلاة الظهر أربع ركعات. ولا شكّ في أن إطلاق هذه العبارة يقتضي وجوب صلاة الظهر عليهم وإن كان العدد المعتبر به في صحة الجمعة بل أزيد منه بمراتب موجوداً كما هو الغالب في القرى المسكون فيها. وبعد القول بأن التكليف المتوجه إلى قرية سكن فيها جمع كثير وفيهم من يصلح للإمامة والخطبة صلاة الظهر أربع ركعات فاللازم حمل الفقرة الأخيرة المشتملة على إيجاب الخمسة إذا كانوا خمسة نفر وفيهم من يخطب على الوجوب المشروط بحضور العدد المخصوص، والواجب المشروط بشيء يكون شرطاً للوجوب، ولا يقتضي وجوب إيجاد شرطه وهو من البديهيات في المخاطبات. وليس المخترع له علم الأصول وليس القائل به ممن ترك أحاديث العترة الطاهرة بل مقتضى الرواية الصادرة عنهم سلام الله عليهم ذلك.

[وجود العدد المعتبر :]

فان قلت الأمر بصلاة الظهر أربع ركعات في يوم الجمعة مما

توجه إلى من سكن في محل يكون العدد الموجود فيه أقل من خمسة وفيهم من يخطب بقرينة قوله (ع) بعد ذلك « فإن كان فيهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » . وحاصل مضمون الرواية على هذا تقسيم أهل القرى على قسمين أحدهما عدم وجود العدد المعتبر في صحة الجمعة، والثاني وجود العدد المذكور وفيهم من يخطب. والقسم الأول يتعين عليه الظهر أربع ركعات والقسم الثاني يتعين عليه الجمعة. وأما قولك بأن عدم وجود خمسة وفيهم من يصلح للإمامة والخطبة ولو على نحو الإيجاز والإختصار نادر، بل الغالب وجود ذلك المقدار بل أضعافاً منه. فحمل الإطلاق على ذلك حمل على الفرد النادر. ففيه أنه بناء على ما قلنا ليس للكلام إطلاق حتى يحمل على الفرد النادر فالكلام في أول الأمر متعرض النادر فلا إشكال من هذه الجهة.

قلت ليس في القضية الأولى الحاكمة لوجوب صلاة الظهر أربع ركعات اشتراط كون العدد أقل من خمسة بل تدل على وجوب صلاة الظهر أربع ركعات لأهل القرى الذين عددهم في الغالب أكثر من خمسة وتقييد القضية الأولى بالقضية الثانية المستقلة المفصّلة خلاف رسم التكلم والمحاورات العرفية. مثال ذلك أنه لو فرض أن الآمر يريد بعث المأمور بأكل الرمان الحلو الموجود في البستان وصرفه عن الرمان الحامض الموجود فيه، وكان أغلب أفراد ما في البستان حامضاً. والرمان الحلو قليل في النهاية، بالعبارة المطابقة لهذا الغرض والمقصد بأن يقول : كُل الرمان الحلو في هذا البستان

ولا تأكل الحامض. وكون الحلو قليلاً لا يضر لكونه متعرضاً للفرد النادر إبتداء. أما لو قال هذا الشخص المعروف في مقام أداء الغرض الذي قلنا: كُل ما في هذا البستان من دون قيد ولا تأكل الرمان الحامض، فليعد من المستهجن. وبشاعة هذا الكلام كبشاعة العام المستثنى منه أغلب أفراده ولم يبق تحته إلا القليل.

إذا حفظت ذلك، فنقول: أن الرواية بمقتضى أولى القضيتين تحكم بوجوب صلاة الظهر على أهل القرى أربع ركعات من دون تقييد. ثم بمقتضى القضية الثانية تدل على أنهم إذا كانوا خمسة وفيهم من يخطب يصلون. ولا تصح أن تحمل القضية الثانية دليلاً وقرينة على التقييد المتصل في القضية الأولى كما ذكرنا في المثال. بل يحمل قوله (ع) في القضية الثانية « إذا كانوا خمسة » ، على أن الخمسة كانوا حاضرين لانعقاد الجمعة وفيهم من يتصدى للخطبة يصلون ركعتين جماعة. فأهل القرى من الذين ليس فيهم سلطان عادل يسوقهم ويحملهم، يجب عليهم صلاة الظهر أربع ركعات مطلقاً سواءً كانوا كثيرين أم قليلين. فإذا حضر خمسة نفر لإقامة الجمعة وفيهم من يخطب بإختياره يصح منهم الجمعة. وفي هذا الحال لا يتعين عليهم الجمعة لإطلاق وجوب الظهر، وهذا مطابق مع الوجوب التخييري في زمن عدم بسط اليد من الإمام العادل الذي يقول به جمٌّ غفيرٌ من أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم. وعلى هذا المنوال باقي الأخبار الواردة في هذا الباب كصحيحة زرارة المتقدمة « إذا اجتمع سبعة ولم

يخافوا أمّهم بعضهم » [41] فإن الظاهر من قوله (ع): « إذا اجتمع سبعة » إجتماعهم لإقامة الجمعة فالإجتماع المذكور شرط لوجوب الجمعة وليس الوجوب مطلقاً حتى يجب على [كل] أحد تحصيل هذا الإجتماع أو حضوره بنفسه حتى لا يكون الترك مستنداً إليه.

[عدم التخصيص إلا فيمن أُستثني :]

فإن قلت صحيحة منصور بن حازم [42] تدل على أن العدد شرط للصحة والوجوب مطلق على كل أحد يقتضي ذلك لزوم تحصيل الإجتماع المذكور على كل أحد. فإن الصحيحة هكذا عن الصادق (ع): « يجمع القوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم. والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي »[43] . فان ذيل الرواية يدل على عدم معذورية أحد إلا المذكورين في المستثنى. فالخمسة في محله [ظ] مع كونهم غير داخلين في المعذورين يجب عليهم إقامة الجمعة مطلقاً، فيجب على كل واحد الحضور بلا إحضار الباقين حتى يتم العدد.

قلت: قوله (ع): « يجمع القوم إذا كانوا خمسة » ، لا يخلو من أحد إحتمالين: الأول: أن يكون المقصود نفس وجودهم في محل

---

[41] الوسائل ج 5 ص 8.

[42] الوسائل ج 3 ص 5، ص 8. والإستبصار ج 1 ص 419.

[43] الإستبصار ج 1 ص 419.

واحد وإن كانوا غير حاضرين لصلاة الجمعة.

الثاني: أن يكون المقصود كونهم حاضرين لصلاة الجمعة.

وعلى أي حال لا يصح الأخذ بعموم القضية الواردة، وذيل الرواية وهي واجبة على كل أحد لا يقدر فيها إلا خمسة المرأة والمملوك ... الخ. فإنه على الأول يكون العدد الذي يكون أقل من خمسة من المذكورين أيضاً قطعاً. وعلى الثاني من كان ساكناً في محل يكون بينه وبين محل انعقاد الجمعة أبعد من فرسخين معذوراً أيضاً.

وإن كان أريد من العدد المعتبر بمراتب بمقتضى الروايات الدالة على ذلك فاللازم حمل القضية على كونها في مقام الإحتمال من حيث شرائط الوجوب العيني وبيان أنه متى تجب شرعاً لا تخرج إلا من هو المستثنى في الرواية. ولعل الوجه في ذكر هذه الكلية مع أن المورد ليس من موارد لزوم السعي إلى الجمعة مطلقاً لعدم بسط يد المعصوم، بيان أن العدد الذي بهم تقام الجمعة لا بد وأن يكون من غير صنف من اُستثني. بمعنى أن الخمسة [الذين] تقام [بهم] الجمعة يلزم أن تكون من غير المرأة والعبد والمسافر والمريض والصبي فإن هؤلاء ليست الجمعة مشرعة في حقهم. وبعبارة أخرى أوضح أن المُستثنى في هذه الرواية لم يشرع في حقه صلاة الجمعة، وغيره مشروع في حقه مطلقاً كائناً من كان. وإن كان غير واجب عليهم تعييناً، إن كان في فرض عدم بسط يد المعصوم ويجوز له إقامتها، فإنه مع حضور العدد المعتبر، وإن كان غير ملزم عيناً. ومن كان أبعد من محل إقامة

الجمعة بفرسخين تجوز له الإقامة : أما بعقده جماعة في محلهم يؤمهم واحد منهم، وأما بالمجيء إلى بلد تقام فيه الجمعة. وكذا من كان في محل يكون فيه الموجودون أقل من خمسة مشروع في حقه الجمعة الذهاب إلى محل تقام فيه الجمعة، ويجمع العدد في محله من الخارج. فالمقام المذكور في القضية ليس فيه تخصيص إلا من ذكر في المستثنى.

[توهم إطلاق الوجوب :]

وما يتوهم من أنها تنافي الحمل المذكور في القضية على ما ذكرنا أمران أحدهما: خلاف الظاهر في الوجوب المذكور في القضية فإن الظاهر من قوله (ع): « الجمعة واجبة على كل أحد » كونها واجباً فعلياً مطلقاً. وحمله على صرف التشريع غير المنافي كون فعليته مشروعة بشيء خلاف الظاهر. والثاني: أن العموم المذكور لا يقتضي على المورد، فإن متحصلة المورد : فما بعث على الجمعة فعلاً مع عدم الشرط، وهو وجود المعصوم المبسوط اليد.

فالجواب: أما عن الأول: فإن إطلاق الوجوب على الواجب بأصل الشرع مع إهمال شرائطه غير عزيز، كما يقال الصلاة واجبة في الشرع وكذا الزكاة والحج مع أن وجوبها مثلا مشروط بشرائطهما. وعن الثاني فبأن المناسبة لذكر العموم المذكور في المقام لعلها من جهة النسبة على أن العدد المعتبر في صحة الجمعة لا بد وأن يكون من غير المذكورين في الإستثناء. فتبين مما ذكرنا، بأن القول : تعين

الجمعة في زمان عدم بسط يد المعصوم فما لا وجه له. هذا تمام الكلام في الأمر الأول من الأمور الثلاثة المتقدمة وهو بيان أن وجوب الجمعة عيناً هل يكون مشروطاً بالسلطان العادل أو نائبه أو لا ؟

[الأمر الثاني : في عدم المشروعية]

وأما الأمر الثاني وهو أنه على تقدير الإشتراط هل يشرع إقامتها في زمن انتفاء الشرط وسقوط الوجوب العيني أو لا ؟ فقد عرفت أن مقتضى الأخبار المتقدمة أنه لو اجتمع العدد المعتبر في انعقاد الجمعة تصح وتجزي عن الظهر. بل يكون أفضل ويدل على الأفضلية صحيحة زرارة قال : حثّنا أبو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال: «لا، إنما عنيّتُ عندكم»[44].

[أخبار عدم المشروعية :]

هذا ولكن هنا أخبار أخر تدل على أن صلاة الجمعة وإقامتها من مختصات الإمام (ع) ولا تصح إلا به أو من يكون نائباً عنه بالخصوص. ومن جهتها ذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعيته في زمن الغيبة. فنحن نذكر الأخبار المذكورة ثم نشير إلى الجمع بينهما وبين الأخبار المصرحة بصحة إقامتها من غير الإمام (ع) أو نائبه. فنقول: منها الخبر المروي عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام)

---

[44] الوسائل ج 3 ص 12. والتهذيب ج 3 ص 239.

أنه قال: « ولا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام » [45]. والمروي في كتاب الأشعثيات مرسلاً: « أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين » [46]، وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم: « أن الجمعة لنا والجماعة لشعيتنا » [47]، وكذا روي عنهم (ع): « لنا الخمس والأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال »[48]، والنبوي: « أربع إلى الولاة: الفيء والحدود والجمعة والصدقات »[49]، ونبوي آخر: « أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين »[50]، وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة وثاني العيدين: « اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي أخصصتهم بها [قد إبتزوها] وأنت المقّدر لذلك ... إلى أن قال (ع): حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يروون حكمك مبدلاً ... إلى أن قال (ع): اللهم العن أعدائهم

---

[45] دعائم الإسلام ج 1 ص 184. ونص الحديث عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: (لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام).

[46] ويرد على قول المصنف بأن هذا الحديث مرسل . بينما الأحاديث المروية في الأشعثيات كلها مسندة موثقة. وقد ذكر العلامة الشيخ أغا بزرك في الذريعة وصفاً لكتاب الأشعثيات تجده في ملحقات التحقيق.

[47] جواهر الكلام ج 11 ص 158.

[48] المصدر السابق.

[49] المصدر السابق.

[50] الجعفريات (الأشعثيات) ص 43.

من الأولين والآخرين ومن رضي بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم»[51]، وعن الجعفريات بإسناده إلى علي بن الحسين عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»[52]، وبهذا الإسناد أن علياً (عليه السلام) سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس كيف يصلّون الجمعة ؟ قال (ع): « يصلّون لصلوتهم أربع ركعات»[53]، وعن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه قال: «لا جمعة إلا بإمام عدل تقي»[54] وعن علي (ع) أنه قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام عدل»[55] . والجمع بين الأخبار بحيث لا يخفى على منصف أن صلاة الجمعة على حسب الجعل الأولي مشروط بأن يقيمها النبي (ص) والخلفاء من

---

[51] الصحيفة السجادية – دعاء يوم الأضحى ويوم الجمعة ص 110 –111 مخطوطة مصورة عن جامعة طهران منقولة من خط علي بن أحمد السديد سنة 772 هـ وعليها بلاغات بخط محمد بن إدريس سنة 654 هـ وقراءة عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمد الحسن بن معية يرويها له عن السيد بهاء الشرف أبي الحسن محمد بن الحسن بن أحمد كتابة هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب سنة 603 هـ وقد كتبها علي بن محمد غلام الشهير بمحمد أمين سنة 1079هـ.

[52] الجعفريات (الأشعثيات) ص 43.

[53] المستدرك ج 1 ص 408. والأشعثيات ص 43.

[54] دعائم الإسلام ج 1 ص 184.

[55] دعائم الإسلام ج 1 ص 184. ونص الحديث: (لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام).

بعده. فإذا دعوا إليها يجب السعي إليها، إلا من أُستثني في الأخبار. وفي زمن عدم حضورهم أو كونهم غير مبسوطي اليد يجب على الناس في يوم الجمعة صلاة أربع ركعات، وفي تلك الحالة إذا اجتمعوا لجمعة بالعدد المعتبر تصح منهم الجمعة مع بقاء مشروعية صلاة الظهر، باطلاق المادة ونتيجته التخيير بين الظهر والجمعة.

[الأمر الثالث : في الوجوب التخييري]

ففي الكلام في الأمر الثالث من الأمور المتقدمة، وهو أنه بعد مشروعية الجمعة علّق حضورهم بالاختيار. بل تجب حينئذ عيناً، وإن كان لا يجب الحضور. أو أنها تبقى على التخيير كما قبل الحضور ؟

[أصالة التخيير هنا في الكتاب والسنّة :]

فنقول الحق هو الثاني. والوجه فيه إطلاق دليل الظهر أربع ركعات لأهل القرى، وبيان ذلك: أنه لو ورد تكليف بعمل مخصوص على وجه الإطلاق، ثم ورد تكليف آخر مشروطاً بشيء على خلاف الأول. فتارة لا يمكن الجمع بينهما إلا بتقييد الأول أيضاً مادة، وأخرى يمكن الجمع بالتصرف في الهيئة وإبقاء المادة على إطلاقها، مثلما أمر الشارع بالصلاة مع الطهارة المائية من دون قيد ثم أمر بأن فاقد الماء يصلي مع التيمم. فالجمع بينهما يمكن بوجهين أحدهما: أن يقيد دليل الأول بحسب المادة أيضاً، بأن يقال الصلاة مع الطهارة المائية واجبة على من وجد الماء. والثاني: أن يقال أن دليل التيمم موجب

للتصرف في الهيئة لا المادة. بمعنى أن فاقد الماء لم يجب عليه الصلاة مع الطهارة المائية، ولكن صحة تلك الصلاة غير مشروطة بشيء. وعلى هذا المعنى نقول بعدم جواز تفويت الماء في الوقت لأن يكون مصداقاً للفاقد. ومقتضى القاعدة: الثاني، حفظاً لأصالة الإطلاق في المادة.

وفيما نحن فيه نقول بأن التكليف ورد أولاً على أهل القرى بصلاة الظهر أربع ركعات من دون تقييد بشرائط. ثم على تقدير الإجتماع والحضور للجمعة بعدد مخصوص لصلاة الجمعة ركعتين يقتضي خلاف إطلاق المادة في القضية الأولى، التصرف في الهيئة بحمل الوجوب المستفاد منها على التخييري. هذا مضافاً إلى أنه لا معنى للمكلفين المشروطين بالشرط الاختياري للمكلف إلا التخيير كأمر الشارع بالصلاة التامة على تقدير كونه في الحضر، وبالقصر على تقدير كونه مسافراً. والمفروض كونه مختاراً في وجوبه في أي من العنوانين. وهل هذا إلا التخيير دائماً بين أن يكون حاضراً فيصلي تماماً وأن يكون مسافراً فيصلي قصراً ؟ هذا إلا، ولا يكاد ينقضي عجبي من بعض أصحابنا حيث [أنه] ما أمعن النظر في مجموع أخبار الباب. وأعجب من ذلك، نسبة الجهل أو التجاهل والغفل أو التغافل إلى أعلام الدين. بل نسبة ترك العمل بالثقلين اليهم، مع أن الأخبار الصادرة من العترة الطاهرة قد عرفت حالها. وأما الكتاب فالآية المتضمنة لحكم صلاة الجمعة هي قوله تعالى في سورة الجمعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[56] . وتقريب الإستدلال بها على ما صرح به في «الحدائق» إتفاق المفسرين على أن المراد من الذكر في الآية الشريفة صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً. نقله ذلك غير واحد من العلماء والأمر للوجوب، إلى أن قال: « وسياق الآية ظاهر في إرادة الصلاة أو ما يشمل الخطبة وكأنه قال: إذا نودي للصلاة فاسعوا إلى ذكر الله»[57] انتهى موضع الحاجة من النسخة الموجودة عندي.

أقول: أما **أولاً**، فمن لا يتمسك بالكتاب إلا مع إنضمام تفسير العترة الطاهرة عليه أن يبين منها من خبره على أنه كل من نادى يوم الجمعة للصلاة يجب على كل أحد السعي إليها سواء كان المنادي من جانب الرسول (ص) أو احد خلفائه أم لا ؟ أو إذا زالت الشمس يوم الجمعة يجب على كل أحد السعي إلى صلاتها بتحصيل مقدماتها التي منها العدد المعتبر ومنها كل من يصلح للإمامة والخطبة. والأخبار التي قدمناها بينما تدل على أن الجمعة لا تصلح أو لا تصح إلا بواسطة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو خلفائه، وبين ما يدل على أنه مع عدم حضورهم أو بسط يدهم يصلون الظهر أربع ركعات. وإن شاؤوا أن يجتمعوا للجمعة فالعدد المعتبر، وإن لم يصلوا الجمعة.
وثانياً : وجوب السعي إلى صلاة الجمعة إنما على تحقق النداء. ومن

---

[56] سورة الجمعة: الآية 9.

[57] نص كلام صاحب الحدائق هو: (... أو ما يشمل الخطبة فكأنه قال: إذا نودي للصلاة فاسعوا اليها، وسماها ذكراً تنويهاً بشأنها) ج 9 ص 398.

الواضح أن الوجوب المشروط بشيء لا يكون فعلياً إلا بعد تحقق شرطه، فيقال : هل النداء عبارة عن مجرد الآذان وقت الزوال يوم الجمعة، حتى يكون حال صلاة الجمعة حال صلاة الظهر في غيرها في عدم توقفها إلا على زوال الشمس أو عبارة عن النداء الجالب للناس إلى خصوص الجمعة ؟ لا إشكال في كون الأول خلاف الظاهر فإن استعمال كلمة « من » الظرفية خلاف المتعارف.

لا يقال أذّن المؤذن من يوم الجمعة فيتعين الثاني، ويكون قوله تعالى: (... مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ...)، متعلقاً بالصلاة لا بالنداء. فيصير المعنى والله العالم: إذا نودي للصلاة التي هي في يوم الجمعة. ولا شبهة في عدم وجوب النص إلى الجمعة عند نداء كل أحد، وإن لم يكن الموجودين في محل أقل من خمسة أو لم يكن بينهم من يصلح للإمامة والخطبة فاللازم حمل هذا النداء على النداء الذي يحصل من منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما روي أنه (صلى الله عليه وآله) إذا جلس على المنبر أذّن بلال على باب المسجد وإذا نزل أقام الصلاة [58] . ومعلوم أن جلوسه على المنبر للخطبة يوم الجمعة، وآذان مؤذنه دعوة الناس إلى صلاة الجمعة. وليس لأحد عذر إلا المعذورين الذين ذُكِروا في الأخبار.

والحاصل: أن مقتضى الآية الشريفة أنه عند دعوة النبي (ص) لا يعذر أحد في ترك السعي إلى الجمعة إلا من عَلِمَ معذوريتهم، وكذلك خلفاؤه الراشدون كما نصت على ذلك الأخبار. وعند قصور

---

[58] راجع الوسائل ج 5 ص 43.

يدهم أذنوا عقد الجمعة إذا كان عدد الحاضرين فيها خمسة أو سبعة كما مر ذكر تلك الأخبار. ومما ذكرنا ظهر لك أن الوجوب التعييني لصلاة الجمعة بحيث لا يجوز تركها ولا تجزي عنها صلاة الظهر أربع ركعات مشروط بدعوة النبي (ص) أو أحد من خلفائه الطاهرين. وعدم دعوتهم قد يكون لقصور يدهم كزماننا هذا، وأزمنة سلاطين الجور، وقد يكون لبعض مصالح أخر.

وتدل على ذلك بعض الأخبار الدالة على ترخيص أمير المؤمنين (عليه السلام) ترك الجماعة في بعض الأوقات، كخبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه أن علي بن ابي طالب كان يقول: « إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في الخطبة الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً. فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له»[59] . وخبر سلمة عن أبي عبد الله (ع) قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل. ومن لم يفعل فإن له رخصة»، يعني من كان متنحياً[60] . وخبر الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الظهر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال (ع): «اجتمعا في زمان علي (ع) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأتِ. ومن قعد، فلا يضره. وليصلّ الظهر. وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[61].

---

[59] الوسائل ج 5 ص 116.

[60] الوسائل ج 5 ص 116. والكافي ج 3 ص 461.

[61] الوسائل ج 5 ص 115. والجواهر ج 11 ص 396.

الفصل الثاني
في شرائط الجمعة

في شرائط الجمعة

في شرائط الجمعة، وهي أمور:

الأول: العدد: لا خلاف في أصله بل الخلاف في المقدار المعتبر منه فقيل هو خمسة والإمام أحدهم وسبعة نفر. ومنشأ ذلك إختلاف الأخبار فمنها ما يدل على إنعقادها بخمسة مثل خبر ابن أبي يعفور [عن أبي عبد الله (ع) قال:] « لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»[62]. ومنها صحيحة زرارة [قال: كان أبو جعفر (ع) يقول:] «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الأمام وأربعة»[63]، وغير ذلك من الأخبار الآتية الدالة على الإكتفاء بخمسة.

وفي مقابلها ما يدل على إعتبار السبعة لكنه على قسمين:

الأول: ما يدل على عدم الإكتفاء بأقل منها مثل صحيحة عمر بن يزيد [عن أبي عبد الله (ع) قال:] « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»[64]، فإنها بالمفهوم تدلّ على عدم الإكتفاء بأقل من السبعة. وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل، منهم الإمام

---

[62] الوسائل ج 5 ص 9. والإستبصار ج 1 ص 419.

[63] الوسائل ج 5 ص 7. والإستبصار ج 1 ص 419.

[64] الوسائل ج 5 ص 9. والإستبصار ج 1 ص 418.

وقاضيه»[65] الحديث، فإنها صريحة في عدم الإكتفاء بأقل من السبعة.

والثاني: ما يدل على الإكتفاء بأحد الأمرين السبعة أو الخمسة كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»[66]، وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع) على من تجب الجمعة ؟ فقال (ع): «تجب على سبعة نفر من المسلين ولا جمعة لأقل من خمسة [من المسلمين، أحدهم الإمام] فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»[67] . والجمع بين الأخبار المذكورة بحمل ما يدل على كفاية الخمسة على أصل التشريع، وما يدل على سبعة على الوجوب تعييناً كما صنعه بعض الأعلام، لا يصح على مذهب من لا يقول بالوجوب التعييني في زمن قصور يد الإمام (ع). فإنّ الأخبار المذكورة واردة في زمان قصور يده الشريفة كما هو واضح. فالأولى، بل المتعين حملها على مرتبتي الفضل. بمعنى أن عقد الجمعة بكل من العددين يصح ويكون طرفاً للتخيير بين الجمعة والظهر ولكن عقدها بسبعة نفر فما زاد أفضل من عقدها بخمسة والله العالم.

الثاني: الخطبتان: والفرق بين هذا الشرط والعدد: أن العدد شرط

---

[65] الوسائل ج 5 ص 9. والإستبصار ج 1 ص 418.

[66] الوسائل ج 5 ص 8.

[67] الوسائل ج 5 ص 8.

للوجوب، وهذا شرط للصحة. فان الخطبتين كنفس الصلاة يجب إيجادهما لكي تكون الصلاة الواقعة بعدهما صحيحة ولا إشكال في أصل الوجوب. إنما الإشكال في أنه: هل يجوز إيقاعهما قبل الزوال حتى إذا فرغ إلا لما زالت الشمس، كما حكي القول به عن جماعة ؟ أو لا يصح إلا بعد الزوال كما هو المحكي عن جمع آخر ؟

وأُستدل للأول بصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل (ع): «يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصّل»[68] ، وبالروايات الدالة على توقيت صلاة الجمعة بالزوال المستلزِم بجواز تقدم الخطبتين. ويشكل الإستدلال بالروايات الدالة على التوقيت، بمنع دلالتها على المدعي، لشيوع إطلاق الجمعة على ما يعم الخطبتين، كإطلاقها على ما يعم الإقامة. لكن الإنصاف أنه ليس حال الخطبتين بالنسبة إلى الصلاة كحال الإقامة بالنسبة إليها. وكيف كان يكفي للقائل بهذا القول الصحيحة المتقدمة من قول جبرئيل له (ص) بعد خطبته في الظل الأول: «قد زالت الشمس فانزل فصّل»، خصوصاً بعد ملاحظة الأخبار الدالة على أن وقت صلاة الجمعة زوال الشمس كالصريح في المدعى. ولا يضر إجمال بعض الألفاظ الواردة في الصحيحة كلفظ الشراك والظل الأول.

وأُستدل للثاني مضافاً إلى أصالة الشغل بقوله تعالى: (... إِذَا

---

[68] الوسائل ج 5 ص 30.

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...)[69] حيث أوجب السعي بعد النداء، فلا تجب قبله. وبما رواه محمد بن مسلم بن الحسن قال سألته عن الجمعة فقال: «آذان وإقامة يخرج الإمام بعد الآذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر. ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس»[70] الخبر.

أما التمسك بالآية فصحته تبتنى على كون المراد من النداء هو الآذان وإنه لا يشرع قبل الزوال؛ وأن المراد من ذكر الله هو الخطبة. وكل منها غير ثابت. وأما الرواية فالإستدلال بها مبني على أن المراد من الآذان المذكور في قوله (ع): يخرج الإمام بعد الآذان فيصعد المنبر، هو الآذان للصلاة وأنه لا يشرع قبل الزوال. وأما لو كان المراد منه مجرد التنبيه والإعلام لجلب الناس إلى استماع الخطبة، أو قلنا بأن آذان الصلاة لا مانع من إيقاعه قبل الزوال ولو في خصوص يوم الجمعة، فلا تكون دليلاً على لزوم إيقاع الخطبة بعد الزوال. ثم على تقدير تسليم المقدمتين السابقتين لا تكون الرواية دليلاً على تعيين وقت الخطبة بعد الزوال بل غاية الأمر تكون دليلاً على رجحان ذلك. نعم بناءً على هذا تكون معارضة مع الصحيحة السابقة حيث أنها تدل على مواظبة النبي (ص) على الخطبة قبل الزوال.

وكيف كان لو أخّر الخطبة إلى إن تزول الشمس، فلا إشكال

---

[69] سورة الجمعة: الآية 9.

[70] الوسائل ج 5 ص 39. والكافي ج 3 ص 424.

في صحته. فإن الأمر بالصلاة التي من مقدماتها الخطبة، لا إشكال في أنه بعد تحقق الزوال. فحال الخطبة حال باقي المقدمات المربوطة بالصلاة كالإقامة ونحوها. فإتيان الخطبة بعد الزوال من مقتضيات الأَمر بالصلاة بعد الزوال التي لا تصح إلا بإتيان الخطبة، وإن أمكن الإجتزاء بالخطبة الواقعة قبل الزوال، لكن تحتاج إلى الدليل. فصحة الصلاة بالخطبة الواقعة بعد الزوال متيقنة.

[مورد البراءة في القيد المشكوك :]

فإن قلتَ: أليس ذلك من أفراد الشك بين المطلق والمقيّد الذي فرغنا في الأصول من أن مرجعه البرائة ؟

قلتُ: مورد البرائة في القيد المشكوك فيه إنما هو بعد توجه التكليف إلى المكلف وكان مردداً بين كون محله مطلقاً أو مقيداً. فإن تقريب البرائة فيه : أن تَعلُّقْ التكليف بالطبيعة المهملة معلوم، وتقييدها بقيد زايد غير معلوم. وما نحن فيه ليس كذلك. فإنه قبل الزوال لم يعلم بتكليف، وبعد توجه التكليف بالصلاة التي تحتاج إلى الخطبة يشك في كفاية الخطبة الواقعة قبل الزوال. فالإتيان بالصلاة التي وقعت خطبتها قبل الزوال إمتثال احتمال التكليف المعلوم تقديراً.

[الخطبة : مقدمة للصلاة]

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة الصلاة، لظهور الأدلة في كونها شرطاً للصحة. ومقتضى كونها شرطاً سبقها على المشروط،

مضافاً إلى الروايات المستفيضة التي يفهم منها أن محل الخطبة إنما يكون قبيل الصلاة. وعن الخبر المروي عن «العلل» و«العيون» عن الرضا (ع) قال : « إنما جُعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجُعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر قائم»[71] الحديث، خلافاً للمحكي عن ظاهر الصدوق (قدس سره) لما رواه مرسلاً عن الصادق (ع) أنه قال: « أول من قّدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان»[72]. ولا يخفى عدم إعتبار هذه الرواية مع شذوذ القول بها ومعارضتها مع الروايات المعتبرة. ولعله، كما قيل، وقع في هذه الرواية يوم الجمعة سهواً من الراوي بدل العيد. فإنه روي في صلاة العيد أنه لما رأى غوغاء الناس بعد الصلاة وعدم صبرهم على استماع الخطبة قدمها على الصلاة. وكيف كان فلا ريب في عدم جواز تأخير الخطبة، فلو بدأ بالصلاة وأّخر الخطبة لم تصح.

[إجزاء إعادة الصلاة بعد الخطبتين مع بقاء وقتها:]

وهل تجزي إعادة الصلاة بعد الخطبتين مع بقاء وقتها أم لا ؟ الظاهر الأول لو قصد إمتثال الأمر الواقعي المتعلق بالخطبة. وهل بطلان الصلاة التي وقعت تجعل الخطبة مختص بالعامد أو يعم الناسي؟ وجهان من أن ظاهر الأدلة له كون الخطبة شرطاً لصحة

---

[71] الوسائل ج 5 ص 31، ونص الحديث: (... الجمعة أمر دائم) وليس (أمر قائم).

[72] الوسائل ج 5 ص 31.

الصلاة في الصلاة الواقعة بدون سبق الخطبة باطلة. ومن عموم قوله (ع): « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»[73] إذ مقتضاه أن كل صلاة وجدت خالية مما أعتبر فيها نسياناً تصح، إلا أن تكون فاقدة لأحد الأمور المذكورة في المستثنى.

ولا يخفى أن هذا الكلام جارٍ في كل ما أُعتبر في صحة الجمعة لو ترك نسياناً، كاعتبار عدم جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال. فلو وقعتا كذلك نسياناً يصدق أنها صلاة وقعت فاقدة للشرط المعتبر فيها. وكذا لو جلس الخطيب في حال الخطبة نسياناً بعد ذلك. وهكذا الكلام في باقي الشروط ولم أجد من تمسك لصحة الصلاة بالعموم المذكور ودعوى إنصراف الصلاة المذكور (...)[74] في مثل المقام أعني صلاة الجمعة لا يرى له لوجه ظاهر.

ويمكن أن يقال لعدم جواز التمسك بعموم القاعدة في مثل المقام على القول بتضييق وقتها. وأن وقتها من الزوال بمقدار ما يتسع للآذان والخطبتين وصلاة الجمعة كما حكي ذلك عن السيد ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع[75]. وحكى هذا القول (...)[76] عن الجعفي[77].

---

[73] الوسائل ج 3 ص 227 بإسناد الشيخ الصدوق والطوسي عن أبي جعفر (ع) ونص الحديث: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود).

[74] سقط لا يقرأ مقداره كلمتين.

[75] كتاب (غنية النزوع في الأصول والفروع) لابن زهرة – مخطوطة ج 3 ص 136. ونص قول ابن زهرة هو: (فإذا زالت الشمس وأذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله

ويأتي إن شاء الله تحقيق القول في ذلك. ولسنا في صدد تصحيح هذا القول، والفرض أنه بناءً عليه يمكن أن يقال بعدم شمول القاعدة لمثل المقام.

[الإخلال لا يوجب الإعادة في صلاة الجمعة :]

بيان ذلك أن قوله (ع): « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» ظاهرة أن الإخلال ما اعتبر في الصلاة جزءً أو شرطاً الذي يوجب الإعادة بمقتضى إطلاق دليل الجزئية والشرطية لو وقع نسياناً، لا يضر بالصلاة ولا تجب الإعادة. وفيما نحن فيه: الإخلال لا يوجب الإعادة قطعاً لخروج وقت صلاة الجمعة بنفس العمل الفاقد للقيد المعتبر فيه. بل يجب الظهر فلا تشمل القاعدة المذكورة للمقام. اللهم إلا أن يُقال أن قوله (ع): « لا تعاد » كناية عن الصحة من دون اعتبار قابلية الصلاة للإعادة فتدبر (...)[78] أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال. ويدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: « يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون

والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الإنصات الى الخطبة وترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصلاة. فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة ونزل فصلى بالناس ركعتين...) إلى أن قال: (كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره).

[76] كلمة واحدة لا تقرأ.

[77] ترجمة الجعفي راجع ملحقات التحقيق.

[78] سقط بمقدار أربع كلمات في الهامش لا تقرأ.

جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال. وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال : فإذا كان بين الجماعتين [في الجمعة] ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » [79]. وموثقته أيضاً عن أبي جعفر (ع): « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين » [80] ، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل. وقال (ع): « وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال»[81]. وعدُّ ذلك من الشرائط مبنيٌ على كون النهي الوارد في المقام لبيان الشرط كما هو ظاهر العبارة الواردة في الحسنة «لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال». فعلى هذا لو اقترنت الجمعتان في أقل من الحد المذكور بطلتا وإن وقعتا نسياناً أو من غير إلتفات المصلين تحقيقاً للشرطية وامتناع الحكم بصحتها ولا مرجح لأحدهما.

ولو سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة على ما في «الشرائع» والمحكي عن «التذكرة» الإجماع على صحة السابقة وبطلان اللاحقة واستدل على ذلك بعض الأعلام بإختلال شرط الثانية فتفسد به.

وأما الأولى فلا مانع من صحتها، إذ المتبادر من النص

---

[79] الوسائل ج 5 ص 16. والكافي ج 3 ص419.

[80] الكافي ج 3 ص 419.

[81] الوسائل ج 5 ص 17. وفي الإستبصار ج 1 ص 421 ذكر صدر الحديث فقط وهو: (تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين).

والإجماع إنما اعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين. فالثانية غير صالحة للمانعية عن صحة الأولى. فإن قلتَ هل هذا لا يصلح كل منهما للمانعية حتى صحة الأخرى مع المقارنة أيضاً ؟

قلتُ: نعم هو كذلك. فلا ممانعة بين فاسديتها، ولذا لا تصلحان للمنع عن صحة ثالثة متأخرة عنهما. وإنما الممانعة بين صحيحتها وهي مقتضية لإمتناع حصولهما فعلاً، لا فاسدتين من غير أن يكون بين الفاسدتين علّية، أو ترتيب إفساد كل منهما مسبب عن إمتناع إتصافهما بالصحة قضية للمانعية، وامتناع إختصاص أحديهما بهذا الوصف دون الأخرى لاستلزمه الترجيح من غير مرجح. وأما لو وجدتا تدريجاً، فلا مانع من صحة الأولى لأنها انعقدت صحيحة ومعها تمتنع صحة الثانية سواء قلنا بتأثيرها في إبطال الأولى أم لم نقل. فالثانية بذاتها لا تقع إلا باطلة. وقد عرفت أن الباطلة ليست مانعة عن صحة غيرها فلا مانع من صحة الأولى انتهى كلامه رفع مقامه.

[هل هو اختيار الفصل بين
الصحيحتين أو بين الصحيحة والفاسدة ؟]

ولقائل أن يقول أن قولك بأن المتبادر من النص والإجماع اختيار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين (...)[82] التمانع لا تصح إلا بين الصحيحتين فعلا ومن جميع الجهات. وهذا غير معقول. وكيف يمكن أن تصير الجمعة التي تقع صحيحة فعلاً، فاسدة من جهة

[82] كلمة لا تقرأ ، والأرجح: (هل أردت أن).

الجمعة التي وقعت كذلك. وإن أردت الصحة من غير جهة الإجتماع فكما أن المقترنتين صحيحتان بهذا حتى كذلك السابقة واللاحقة. فإن اللاحقة صحيحة مع قطع النظر عن الإجتماع كالسابقة. فكما أن اللاحقة يعرضها الفساد من جهة الجمع كذلك السابقة يعرضها من حين إجتماعها مع اللاحقة. نعم انعقدت إليها جمعة صحيحة بمعنى أن ما أتي به من الأجزاء قبل اللاحقة صالح للجزئية للمأمور به ولا يضر ذلك بعد طرو الفساد من جهة يوجب الجمع.

هذا والذي يمكن أن يقال أن المانع في كل صلاة جمع المكلف إياها مع صلاة أخرى لا مجرد إجتماعهما. ولا إشكال في أن هذا المعنى محقق في اللاحقة دون السابقة، مثلا لو قيل لزيد « لا يجتمع مع عمرو في مجلس واحد » فإن حضرا في مجلسين متقاربين، فوصف الجمع مستند إليها وإن سبق أحدهما إليه ولحقه الآخر. فوصف الجمع مستند إلى اللاحق. نعم لكل منهما دخل في بقاء الاجتماع والذي يرشد إلى ما ذكرنا الروايتان السابقتان فإن قوله (ع): « فإذا كان من الناحيتين ثلاثة أميال لا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » فإن تلك القضية بمفهومها تدلّ على أن الطائفة التي ليست بينهم وبين الجمعة [الأخرى] ثلاثة أميال لا يجوز لهم أن يصلوا الجمعة. ولا شك في أن الطائفة السابقة ليست ممن ليس بينه وبين الجمعة الأخرى أقل من ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمعوا بمقتضى الرواية، بخلاف الطائفة الثانية فإن بينها وبين الجمعة الأخرى أقل من ثلاثة أميال ليس لهم أن يجمعوا.

الفصل الثالث

فيمن تجب عليه الجمعة

فيمن تجب عليه الجمعة

اعلم أنه قد اُستثني في الأخبار جماعة ممن فرض الله عليه الجمعـة. ففي الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: « إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة. ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»[83]. وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام: « والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين»[84]. وفي صحيحة محمد بن مسلم « [أن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة] منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»[85] . وصحيحـــة المنصـــور [عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال :] « الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»[86] .

وفي النبوي: « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة:

---

[83] الوسائل ج 5 ص 2. والكافي ج 3 ص 419.

[84] الوسائل ج 5 ص 3.

[85] الكافي ج 3 ص 418.

[86] الوسائل ج 5 ص 5. والإستبصار ج 1 ص 419.

عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[87]، إلى غير ذلك من الأخبار. وليس في واحد منها ذكر العرج سوى ما عن السيد في مصباحه مرسلاً حيث قال على ما حكي عنه، وقد روي أن العرج عذر[88] . فإن انجبر ضعفها بالشهرة، وإلا فعدّه من جملة الأعذار المسقطة للتكليف لا يصح. نعم لو كان السعي إلى الجمعة حرجياً يسقط عنه كما يسقط عن كل من كان كذلك، وإن كان من غير من أُستثني في الأخبار. وأما من أُستثني في الأخبار فالجمعة ساقطة عنه وإن لم يكن السعي إليها حرجياً. نعم يمكن اعتبار المشقة النوعية في مثل الشيخ الكبير والمريض والأعمى بواسطة مناسبة المقام، وإن كان في بعض الأفراد منها في غاية السهولة كما يقال في العفو عن دم الجروح والقروح والأقل من درهم. وما يظهر من بعض الأعلام من اعتبار المشقة العرفية في المريض والشيخ بحيث يدور الحكم مدارها دون مثل الأعمى فإنه لا يعتبر المشقة العرفية في أفرادها بل هي حكمة لسقوط التكليف عنه ما لا أرى له وجهاً.

---

[87] الوسائل ج 5 ص 6، وقد روى الحديث الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة).

[88] مستدرك الوسائل روى عن العروس: (باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن التسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وروي مكان المجنون الاعمى) مستدرك الوسائل ج 3 ص 407 والعروس ص 56.

[الإستثناء وتبدل العناوين :]

(ثم اعلم) أن مقتضى الأخبار المشتملة على استثناء المذكورين فيها عدم مشروعية الجمعة في حقهم أو عدم جواز التمسك بها على المشروعية بعد حضورهم فإن قوله (ع) في صحيحة زرارة « منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة » إلى آخر المذكورين[89] لا يخلو من أنه أما أُريد به أصل التشريع من دون إطلاق حالي، وأما محمول على الإطلاق. فعلى الأول مقتضى الاستثناء أنها غير مشروعة في حق المذكورين. وعلى الثاني لا يمكن إستكشاف أصل التشريع في هذه الأخبار. نعم لو دل دليل على الإقرار بها من هؤلاء بدل الظهر لا تنافيه الأخبار المذكورة على الثاني. وما ترى من أن الخارج على رأس فرسخين لو حضر يجب عليه الجمعة إنما هو من جهة تبدل الظهرين كالمسافر الذي يصير حاضراً. وأما الأشخاص [الذين] لا يتبدل [عنوانهم] بالحضور كالمرأة والأعمى والعبد وأمثالها فلا يصح التمسك بتلك الأخبار على الصحة فضلاً عن الوجوب التعييني.

فإن قلتَ: من كان على رأس فرسخين أو أزيد لا تجب عليه الجمعة تعيينا قطعاً، فإن من كان على رأس فرسخين أو أزيد مع كونه كذلك لو كان قبل الزوال، فلا تجب عليه وعلى غيره الجمعة لعدم دخول الوقت. وإن كان بعد الزوال لا يمكن في حقه الجمعة فإنه لو

---

[89] راجع الوسائل ج 5 ص 2.

مشي إليها لا يدخل محل انعقاد الجمعة إلا بعد الفراغ منها. فلا بد أن يحمل عدم الوجوب في تلك الفترة على عدم وجوب المشي والسير. وبعد حمل تلك الفترة على ذلك يجب حمل باقي العناوين على ذلك أيضاً، لأن كلها مورد لحكم واحد. وحينئذ يقال: لا منافاة بين القول لعدم وجوب السير والحضور على هؤلاء بمقتضى الأخبار المذكورة وصحة الجمعة في حقهم، بل وجوبها على تقدير السير بمعنى الأخبار الواردة في مقام غير المشتملة على الاستثناء.

قلتُ: لا إشكال في أن مفاد الأخبار وجوب الجمعة على كل أحد إلا المذكورين لا نفس السعي إليها. وأما قولك بأنه من كان على رأس أزيد من فرسخين لا تجب عليه الجمعة قطعاً إلى آخر ما ذكرت، فممنوع لإمكان أن تجب الجمعة عليه قبل الزوال فيلزم السعي إليها من باب المقدمة. كما إنه يجب قبل الزوال الوقوف في عرفات في أول الزوال فيجب السعي إليها قبل الزوال مقدمة. وقد حققنا في الأصول : أن الواجب المشروط إذا علم بتحقق شرطه يجب عليه مقدمته التي لو لم يأت بها يفوت الواجب.

فالحاصل في الروايات أن الجمعة واجبة عيناً على كل أحد عند شرائطها المعتبرة في تحققها كالعدد وحضور من له الأمر وقدرته. ولو لم يستثنِ هؤلاء المذكورين، لكان الواجب على كل واحد منهم السعي إليها إذا علموا تحقق الشرائط المعتبرة، حتى من كان على رأس أزيد من فرسخين. إذ لولا الإستثناء لكان الواجب عليه السعي من الصبح مثلاً حتى يدرك الجمعة. فالإستثناء صار موجباً لعدم لزوم

السعي لأنه ليس مقدمة للواجب عليه. نعم لو سعى ووصل إلى محل إقامة الجمعة وجبت عليه، لتبدل العنوان كما لو صار المسافر حاضراً. وأما العناوين الآخر التي لا يتبدل عنوانها بالحضور كالمرأة والعبد وأمثالهما فلا وجه للإستدلال بهذه الأخبار لصحة صلاتهم بعد الحضور فضلا عن تعيينها عليهم.

[مقتضى الإحتياط عند حضور المُستثنى :]

نعم هنا بعض أخبار آخر تدل على وجوب الجمعة على المذكورين إذا حضروا. مثل خبر حفص بن غياث قال : سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال ابن أبي ليلى: « لا تجب الجمعة على أحد منهم ولا الخائف » [90] فقال: ما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال: نعم. قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه، وقد قلت أن الجمعة لا تجب عليه، ومن تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً. ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً، فكيف أجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزِ عنه عما فرضه الله عليه. فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب. وطلب إليه أن يفسرها له فأبى. ثم سألته أنا ففسرها لي: فقال: الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين

[90] هذه زيادة لمتن الحديث.

والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول. فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت: عمن هذا ؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله (ع) [91] .

وهذه الرواية تدل على وجوب الجمعة على المرأة والعبد والمسافر عيناً إذا حضروا. وأن الإجتزاء عن الظهر كان من الأمور المسلّمة. وإشكال بعض الموالي على ابن أبي ليلى الذي عجز عن جوابه إشكال علمي. ولكن يشكل الإعتماد على هذا الخبر الذي أرسله عن بعض غير معروف، وإن قيل بأن الطائفة عملت بما رواه حفص عن إئمتنا وإن له كتاباً معتمداً. ومع فرض اعتبار السند معارض في المرأة بخبر أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: « إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها. وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها. لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل » [92]، لصراحة هذا الخبر بأن صلاة المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين ناقصة، ورجوعها إلى بيتها أفضل. مع أن خبر حفص صريح في عكسه.

نعم يدل على صحة صلاتها وإجزائها عن الظهر لو صلّت مع الإمام ركعتين صلاة الجمعة بناءً على أن كلمة « أفضل » في قوله (ع) في بيتها، لربما أفضل لو لوحظ فيه كلتا الفقرتين السابقتين. وأما لو كان المراد أفضلية صلاتها في البيت في صلاتها

---

[91] الوسائل ج 5 ص 34.

[92] الوسائل ج 5 ص 37. والغنية ج 1 ص 497.

كذلك في المسجد فلا يدل على إجزاء الجمعة لو صلّت مع الإمام عن الظهر. لإمكان كون كلتا الصلاتين ناقصتين، وكان النقص في الأولى بواسطة البطلان، وفي الثانية بواسطة كونها مرجوحة بالإضافة إلى صلاتها في البيت أربع ركعات.

ومما يدل على وجوب الجمعة على النساء خبر علي بن جعفر (ع) المروي عن «قرب الاسناد» أنه « سأل أخاه عن النساء هل عليهن في صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال: نعم»[93] . لكنه معارض بالأخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على أنه ليس على النساء جمعة. وهل تلك الأخبار على عدم لزوم السعي والحضور، وهذا الخبر على الوجوب على تقدير الحضور؟ ليس له شاهد. وليس هذا الجمع بجمع عرفي ؟ مضافاً إلى صراحة خبر أبي همام السابق فإن المرأة الحاضرة في المسجد لو صلّت مع الإمام الجمعة ركعتين فصلاتها ناقصة.

فمحصل ما ذكرنا الإشكال في صحة صلاة المعدودين في الأخبار استثناءً عمن وجب عليه الجمعة إذ تكفلوا لحضور الأمر كان على رأس أزيد من فرسخين، فإنه يتبدل العذر بالحضور. لكن هذا الذي ذكرنا خلاف المشهور بين الأصحاب. بل قيل أن كل هؤلاء لو تكفّلوا الحضور للجمعة المنعقدة بغيرهم صحت منهم وأجزأتهم عن الظهر بلا خلاف فيه على الظاهر. بل المحكي عن «المدارك» أنه مقطوع به بين الأصحاب ومقتضى الإحتياط لو حضر أحد هؤلاء

---

[93] الوسائل ج 5 ص 35.

الجمعة مع اجتماع باقي شرائط الوجوب التعييني : الجمع بين الجمعة والظهر، وأما في مثل زماننا فيأتي بالظهر أربع ركعات فإنه المتيقن.

الفصل الرابع

في وقت صلاة الجمعة

في وقت صلاة الجمعة

إعلم أنه لا أشكال بمقتضى الأخبار الكثيرة في أن وقتها حين تزول الشمس. وإنما الإشكال في آخر وقتها، فنسب إلى الأكثر أن وقتها يخرج إذا صار ظل كل شيء مثله. وحكي عن السيد ابن زهرة وأبي الصلاح أن وقتها حتى الزوال بقدر ما يتسع للآذان والخطبتين وصلاة الجمعة [94]. والمحكي عن الشهيد في «الدروس» و«البيان» القول بإمتداد وقتها بإمتداد وقت الظهر[95] . ولعل هذا هو الأظهر للأدلة الدالة على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان. إلا أن هذه قبل هذه. ثم أن المكلف في وقت منهما إلى أن تغرب الشمس. وليس في البين دليل يوجب تضييق وقت إجزاء صلاة الجمعة بالخصوص، سوى جملة من الأخبار المتضمنة لتضييق وقت الجمعة. فاللازم ذكرها حتى ينظر الناظر : هل الظاهر تضييق أصل الوقت بحد خاص بحيث لو خرج منه لا تجزي الجمعة ويتعين الظهر ؟ أو يكون المراد منها تضييق وقت الفضيلة ؟

---

[94] قال ابن زهرة – المتوفى سنة 585: (وإذا فاتت الجمعة بأن يمضي من الزوال مقدار الآذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها) غنية النزوع المخطوطة ص 137. وقال أبو الصلاح الحلبي – المتوفى447: (فإن فاتت الجمعة بأن يمضي من زوال الشمس مقدار الآذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أداؤها ظهراً) الكافي في الفقه ص 153 ط قم تحقيق رضا استادي 1403هـ .

[95] الدروس ص 42.

[أخبار التضييق :]

فأقول: من الأخبار المتضمنة للتضييق صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «أن من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة. وأن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة. فربما عجل رسول الله (ص) وربما أخّر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق. إنما لها وقت واحد حين تزول»[96] .

ومنها خبر محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «نزل بها جبرئيل مضيّقة إذا زالت الشمس فصلها، قال: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها. فقال أبو عبد الله (ع): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة»[97] .

ومنها خبر عبد الأعلى ابن أعين المروي عن (محاسن) البرقي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: « إن من الأشياء أشياء مضيّقة ليس تجري إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس»[98] .

ومنها خبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال (ع): «إن من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة. فالصلاة مما وُسع فيه، تُقدّم مرة وتُؤخّر أخرى. والجمعة مما ضُيّق فيها. فإن وقتها يوم الجمعة

---

[96] الوسائل ج 5 ص 17.

[97] الوسائل ج 5 ص 20.

[98] الوسائل ج 5 ص 21.

ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[99] .

وعن الصدوق مرسلاً قال أبو جعفر (ع): « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق. وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام»[100] .

وهذه الأخبار ليست خاصة، بل ولا ظاهرة في أن لصلاة الجمعة وقتاً محدوداً على خلاف الوقت المجعول للظهر في سائر الأيام. فإن الظاهر أن التضييق المذكور في الصحيحة الأولى إنما هو بالنسبة إلى التوسعة المجعولة للظهر في سائر الأيام. وإن هذا التضييق ليس مختصاً بصلاة الركعتين اللتين يؤتى بهما مع الإمام، بل هو حاصل لمن كان فرضه الإنفراد لعدم وجود شرائط الجمعة أو لكونه مسافراً. ومما يدل على ذلك خبر محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال (ع): «نزل بها جبرئيل مضيّقة. إذا زالت الشمس فصلّها. قال، قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها. فقال أبو عبد الله (ع): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة»[101] . إذ الظاهر أن المراد بصلاة يوم الجمعة في هذه الرواية هي فريضة الظهر لا خصوص الجمعة، كأن المراد في قول الإمام « بدأت بالمكتوبة » لم يكن على الظاهر إلا

---

[99] الوسائل ج 5 ص 17.

[100] الوسائل ج 5 ص 19. والفقيه ج 1 ص 267.

[101] الوسائل ج 5 ص 20.

الظهر، لا الجمعة التي لم يتيسر له ولشيعته إلا خلف الجائر تقيةً. ويؤيد ذلك مرسلة الصدوق قال أبو جعفر (ع): « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد»[102] . فإنه بعد معلومية عدم وجوب الجمعة على المسافر يتعين أن يكون المراد أن صلاة الظهر يوم الجمعة وقتها حين تزول الشمس.

[عدم الإستفادة من الأخبار في تضييق الوقت :]

والحاصل أنه لا يستفاد من الأخبار المتضمنة لتضييق وقت صلاة الجمعة إلا تضييق وقتها الذي ينبغي فعلها فيه، لإدلتها المطلقة التي تفوت الصلاة بفوته. وبعبارة أخرى أن المستفاد من الأخبار: أن الصلاة يوم الجمعة لما لم يكن قبلها نافلة سبق وقتها الذي [....] [103] فيه، سواء أتى بها ركعتين مع الإمام مع وجود الشرائط، أم أتى بها أربع ركعات. بخلاف الظهر في سائر الأيام فإنه وسع في وقتها الفضيلي لمكان النافلة. كما يدل على هذا المضمون الأخبار المذكورة في بحث المواقيت، ولا دلالة فيها على تحديد الوقت بحيث تفوت الصلاة بفوته. فلا مانع من الأخذ بعموم الأخبار الواردة في باب الأوقات الدالة على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان، ثم أنه موسعة إلى أن تغرب الشمس. وتخصيصها بغير صلاة الجمعة ما لا أرى له وجهاً والله العالم.

---

[102] الوسائل ج 5 ص 19. والفقيه ج 1 ص 267.

[103] كلمات لا تقرأ والأرجح أنها: (ينبغي فعلها).

الفصل الخامس

في بعض مسائله

في بعض مسائله

[المسألة] الأولى: في حكم إدراك الإمام في الركعة الثانية من الجمعة

لو صلى الإمام في الوقت الذي يسع الخطبتين والصلاة، ولكن لم يحضر المأموم الخطبة وأول الصلاة. ولكنه أدرك مع الإمام ركعة، صلى جمعة، كما أُدعي عليه الإجماع. وتدل عليه جملة من الأخبار:

منها صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: « إذا أدرك الرجل ركعة، فقد أدرك الجمعة. وإن فاتته فليصلّ أربعاً »[104] .

ومنها صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) قال: « إذا أدركتَ الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها. وإن أدركته وهو يتشهد، فصلّ أربعاً » [105].

ومنها خبر الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عمن يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: « يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً. وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع»[106] .

---

[104] الوسائل ج 5 ص 41.

[105] الوسائل ج 5 ص 41.

[106] الوسائل ج 5 ص 41.

ولا يعارضها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قـــال: « لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين » [107] لصراحة تلك الأخبار الصحيحة بخلافها. وإمكان حمل هذه الصحيحة على نفي الكمال، وتحقق إدراك الركعة بإدراك الإمام قبل تكبيرة الركوع بلا إشكال.

وهل يتحقق لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية كما نسب إلى المشهور أم لا ؟ بل يعتبر إدراك تكبير الركوع في إدراك الركعة، كما حُكي عن المفيد والشيخ في «التهذيب» و«الإستبصار» و«النهاية». ويدلّ على الأول الأخبار المستفيضة الدالة على إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً قبل أن يرفع رأسه.

حجة القول الثاني صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخلن معهم في تلك الركعة » [108] .

وصحيحته الأخرى أيضا عن أبي جعفر (ع) قال: « لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام» [109] .

وصحيحته الثالثة أيضا عن أبي جعفر (ع) قال: « إذا أدركت

---

[107] الوسائل ج 5 ص 42 ونص الحديث: (الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين).

[108] الوسائل ج 5 ص 40.

[109] الوسائل ج 5 ص 41.

التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة »[110] .

وروايته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: « إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[111]. ولا يخفى عدم معارضة ما ذكر للنصوص المستفيضة الدالة بالصراحة على صحة الإقتداء بإدراك الإمام راكعاً، لإمكان حمل ما يدل على عدم الإختلاف بالركعة التي لم يدرك تكبيرها مع الإمام على عدم الإعتداد من جهة الفضل لا الإجزاء. بمعنى أنه لا ينبغي تأخير الإقتداء إلى أن يركع الإمام إختياراً أو غير ذلك من المحامل.

نعم يمكن القول باختصاص الجمعة بهذا الحكم لرواية الحلبي المتقدمة: « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة. فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع»[112] بناءً على ظهور قوله (ع) قبل أن يركع في إدراك الإمام قبل تحقق أصل الركوع منه لا في إتمامه. كما أن قوله (ع): « وإن أدركته بعدما ركع » أيضاً ظاهر في إدراك الإمام بعد تحقق أصل الركوع لا الفراغ منه. فإدراك الإمام في حال الركوع داخل في إدراكه بعد تحقق الركوع. لكن الإنصاف أنه لا يمكن تخصيص المطلقات الواردة في باب الجماعة النّاصّة في كفاية إدراك الإمام راكعاً في صحة الجماعة. ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة عبد الرحمن المتقدمة: « وإن أدركته وهو يتشهد

---

[110] الوسائل ج 5 ص 40

[111] الوسائل ج 5 ص 41.

[112] الوسائل ج 5 ص 41.

فصّل أربعاً »[113]. إذ الظاهر أن قوله (ع) وهو يتشهد كناية عن الفراغ عن الركوع في الركعة الثانية، كما لا يخفى.

[المسألة] الثانية : الجهر بالقراءة

لا إشكال في رجحان الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، وتدل عليه الأخبار المستفيضة.

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: « إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمس وثلاثين صلاة ». إلى أن قال: « والقراءة فيها بالجهر »[114] .

ومنها صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) قال: « إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها. فإن أدركته وهو يتشهد فصّل أربعاً »[115] .

ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: « وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة »[116] .

ومنها صحيحة جميل قال: « سألت أبا عبد الله (ع) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر. ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر

---

[113] الوسائل ج 5 ص 41.

[114] الوسائل ج 5 ص 2.

[115] الوسائل ج 5 ص 41.

[116] الوسائل ج 5 ص 32، وجملة (ويجهر بالقراءة) زيادة على متن الحديث.

إذا كانت خطبة » [117].

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال: « تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها ما يقرأه وإنما يجهر إذا كانت خطبة » [118] . وليس في قبال هذه الأخبار ما يصرح بترخيص الإخفات فيها، لكن نقل الإجماع على الإستحباب كما قيل. فالمتواتر والمحكي في «المدارك» أنه قد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة [119] . وأنت خبير بأنه مضافاً إلى ظهور الأخبار المستفيضة في لزوم الجهر، تأبى بعض الأخبار إرادة الإستحباب. كصحيحة جميل بن دراج وكذا صحيحة محمد بن مسلم حيث نهى عن الجهر في السفر لعدم الجمعة عليه، وقال (ع): « تصنعون كما تصنعون في الظهر وإنما الجهر إذا كانت خطبته ». فإن قوله (ع): « لا يجهر الإمام فيها » أي في صلاة الظهر، لا يجوز حمله على المنع لما ثبت في جملة الأخبار الصحيحة من إستحباب الجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة. فلابد من حمل قوله (ع): « ولا يجهر الإمام فيها » على عدم وجوب الجهر. فيكون معنى قوله (ع): « وانما الجهر إذا كانت خطبته » أن وجوب الجهر منحصر فيما كانت خطبته. فليس للقول بالإستحباب مدرك سوى الإجماعات المنقولة المستفيضة بل قيل أنها متواترة.

---

[117] الوسائل ج 4 ص 82.

[118] الوسائل ج 4 ص 82.

[119] مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي.

نعم أستدل في المحكي عن «المدارك» بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي في الفرائض الجهرية في القراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قـــال (ع): « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » [120] . لكن الإستدلال بها مبني على القول بنفي وجوب الجهر في ساير الصلوات الجهرية. وأما على المشهور من لزوم الجهر في سائر الصلوات الجهرية فلا يصح الاستشهاد بها، إذ لا يصح صرف السؤال والجواب إلى خصوص صلاة الجمعة كما لا يخفى. وكيف كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان جهراً.

[المسألة] الثالثة :

في بطلان الظهر ممن وظيفته الجمعة عيناً

المستفاد من الأخبار أن صلاة الجمعة هي الظهر بعينها في يوم الجمعة، كما يفصح عن ذلك صحيحة الفضل بن عبدالملك : قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: « إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهـــم جمعـــوا إذا كانوا خمسة نفـر » [121].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال: « نعم ويصلّون أربعاً إذا لم

---

[120] الوسائل ج 4 ص 765.

[121] الوسائل ج5 ص 8.

يكن من يخطب » [122] .

وغير ذلك من الروايات. ومن ذلك يظهر أنه لو وجبت عليه الجمعة عيناً فصلى الظهر أربع ركعات، كانت صلاته باطلة؛ ووجب السعي إلى الجمعة فإن أدركها وإلا أعاد الظهر أربع ركعات، ولم يجهر بالأول.

والحاصل أن مقتضى الأدلة أن صلاة الظهر على من تحقق له شرائط الوجوب العيني ركعتان بالكيفية الخاصة، وعلى غيره أربع ركعات. قيل أن صلاة الظهر على الحاضر أربع ركعات والمسافر ركعتان، فلا يتوهم أن سقوط الظهر عمن وجبت عليه الجمعة من جهة المزاحمة فيترتب عليه أنه لو ترك الجمعة وأتى بالظهر تقع صحيحة، وإن عصى ترك الجمعة، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان.

ولو شك في أنه متمكنٌ من أداء الجمعة أم لا لم يكن له أن يأتي بالظهر ولا أن يجتزىء بها لو صلى الظهر والحال هذه. نعم لو ظهر في الأثناء أو بعد الفراغ كون ما صدر منه موافقاً لتكليفه الواقعي وأنه في حال التلبس ما كان متمكناً من أداء الجمعة، يمكن القول بصحة صلاته أن تأتي منه قصد القربة.

ويمكن أن يقال لو شك في التمكن من أداء الجمعة، فشكه مسبب عن وجود شرائطها. والمفروض أنه مع عدم وجود الشرائط يجب عليه الظهر. ومقتضى الأصل عدم وجودها فيترتب عليه وجوب الظهر شرعاً من دون واسطة. نعم لو ظهر بعد ذلك وجود شرائط

---

[122] الوسائل ج 5 ص 10.

الجمعة وأن الظهر لم يكن وظيفته في الواقع لم يجتزىء بها، بل أعادها ظهراً إن لم يدرك الجمعة.

وهل يجب على الثاني الفحص أم لا ؟ بل يجوز التلبس بالظهر وإن تمكن من الفحص من دون مشقة في كون الشبهة موضوعية يصح الأخذ بإطلاق دليل الأصل. ومن إمكان المنع من شمول الإطلاق المتوفر لحكم الشك، للشك الإبتدائي الذي يمكن زواله بالفحص بالمتعارف. وعلى هذا المبنى قلنا بلزوم التروي في الشك في ركعات الصلاة وإجراء حكمه بعد إستقراره. نعم لا يلزم الفحص في الشبهات التحريمية بالإجماع.

[المسألة] الرابعة :
في واجبات الخطبة

الواجبات المتعلقة بالخطبة أمور:

أحدها: أن تكون مقدمة على الصلاة كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، وتدل عليه النصوص المشتملة على بيان الكيفية والروايات الحاكية لفعل النبي (ص). وقد تقدم تفصيل القول فيه فيما تقدم فراجع. وفي خبر الفضل بن شاذان المروي عن «العلل» و«العيون» عن الرضا (عليه السلام): « إنما جُعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمرٌ دائم الحدث » [123]. خلافاً لما حكي عن ظاهر الصدوق من القول

[123] الوسائل ج 5 ص 31.

بوجوب تأخرها عن صلاة يوم الجمعة لكونهما بدل الركعتين، ولما رواه مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: « أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان » [124] . ولكن هذه الرواية مع إرسالها، معارِضة بالنصوص المستفيضة المعتضدة بالسيرة القطعية. مع إنه من المحتمل، كما قيل، وقع في هذه الرواية يوم الجمعة سهواً بدل العيد. فإنه روي في صلاة العيد أنه لما رأى نفاد الناس بعد الصلاة وعدم صبرهم على استماع الخطبة، قدمّها على الصلاة. وكيف كان فلا ريب في عدم لزوم التأخير. بل الظاهر من خبر الفضل المتقدم، عدم مشروعية التأخير. فلو بدأ بالصلاة وأخّر الخطبتين لم تصح. نعم، لو ترك نسياناً وأتى بالصلاة يمكن القول بصحتها وإن لم يأت بالخطبة أصلاً أو أتى بها بعد الصلاة، لقوله (ع): «لا [تعاد الصلاة] إلا من خمسة»[125] ولا يخلو من تأمل. ولكن لو أتى بالصلاة عقيب الخطبتين المتأخرتين يمكن القول بالإجتزاء بها لوقوع تلك الصلاة على الوجه المطلوب متقرباً بها إليه عز وجل.

ثانيها: كون الخطيب قائماً حين الخطبة. والأخبار الواردة في كيفية الخطبتين كثيرة، ولكن سوق الخطبة والقيام فيها في عداد المستحبات يمنع من التمسك بها للوجوب. نعم في صحيحة معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): « أن أول من خطب وهو جالس

---

[124] الوسائل ج 5 ص 31.

[125] الوسائل ج 3 ص 227.

معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه. وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما. ثم قال (ع): الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»[126] . ودلالة هذه الصحيحة على شرطية القيام في الخطبتين واضحة، فإن الظاهر منها أن جلوس الخطيب في حال الخطبة من الأمور المنكرة في الشرع. هذا كله مع القدرة، وأما مع العجز فالمنسوب الى المشهور سقوط اعتباره. وليس في الأخبار ما يدل على حكم العاجز، ولعل مستند المشهور قاعدة الميسور أو دعوى انصراف ما دل على القيام إلى صورة القدرة. فيبقى إطلاق ما دل على وجوب الخطبة سليماً غير مقيد، وفي كل منهما نظر.

أما الأول: فلأن التمسك بقاعدة الميسور في المركبات التي يعجز المكلف عن إتيان بعض أجزائها أو قيودها، إنما يحسن فيما إذا دار الأمر بين سقوط أصل التكليف أو الأتيان بالميسور. فمقتضى القاعدة الأتيان بالميسور، وليس المقام كذلك. لأنه بعد فرض عدم التمسك من الشرائط الواقعية للجمعة، يتعين عليه الظهر لا إتيان الجمعة الناقصة. وهل هذا إلا نظراً للعجز عن أصل الخطبة ! وهل يمكن أن يقال لو عجز عن الخطبة سقطت عنه ويأتي بالصلاة ركعتين في الخطبة من دون خطبة ؟ والفرق بين العجز عن القيام في الخطبة والعجز عن أصل الخطبة لا أرى له وجهاً.

---

[126] الوسائل ج 5 ص 32.

والحق أن يقال تارةً نفرض زمان بسط يد الإمام (عليه السلام)، وأخرى نفرض أمثال زماننا. أما زمان بسط يده الشريفة فما علينا أن نتكلم في تكليفه. وأما في زماننا فتارةً نتكلم على القول بالتخيير بين الظهر والجمعة كما هو المختار، وأخرى على القول بالتعيين.

أما على الأول فليس للتمسك بقاعدة الميسور مجال، فإن الأمر دائر بين تعين الظهر عليه فيما لم يقدر الإمام الذي يخطب بهم على القيام. أما التخيير بينها وبين الجمعة مع ذلك الإمام العاجز عن القيام، ومقتضى القاعدة : الظهر.

وأما على القول الثاني وهو تعين الجمعة كما ذهب إليه بعض أصحابنا القدماء، لا لدليل على إشتراط القيام في الخطبة على الإطلاق لا يقدر على الجمعة. والعاجز عن الجمعة يتعين عليه الظهر لا الميسور من الجمعة. ثم لو أغمضنا عن ذلك فيدور الأمر بين المعنيين فيجب الجمع بينهما لا الإكتفاء بالجمعة الناقصة. هذا كله على تقدير العجز عن القيام للخطبة.

وأما في صورة التمكن لو شك في وجوبه لو قلنا به بمقتضى الأدلة التي ذكرناها فهو. وإلا ليمكن القول بالبرائة لكونه من جزئيات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الذي قد ينافيه البرائة. ومن هنا يظهر حال باقي الأمور المذكورة في الباب كالفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع الصوت في الخطبة حيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً. فالحاصل أن الأصل في القيود المشكوك اعتبارها لم يكن دليل على اعتباره البرائة على ما قويناه في الأصول.

الفصلُ [السادس][127]

في صلاة العيدين

[127] في المخطوطة هذا الفصل هو الفصل التاسع.

فصلٌ
في صلاة العيدين

الفطر والأضحى ووجوبها في الجملة مما لا شبهة فيه، ويدل على شرعيتها الكتاب والسنة. قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[128] . في الصافي عن الحلبي قال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)[129] ، قال: زكاة الفطرة إذا أخرجها قبل صلاة العيد، (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[130] ، قال: صلى الفطر والاضحى [131] . وفي «الفقيه» عن الصادق (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال : أخرج الفطرة وقيل له: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قال: خرج إلى الجبّانة فصلى [132] ، وقال تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[133] . عن الصافي في تفسير الآية أن المراد بالصلاة صلاة العيدين، والنحر نحر العيدين والاضحية [134] .

وأما السنّة فمنها صحيحة جميل قال: سُئل أبي عبد الله (ع)

---

[128] سورة الأعلى: الآية 14 – 15.

[129] سورة الأعلى: الآية 14.

[130] سورة الأعلى: الآية 15.

[131] الصافي للفيض الكاشاني.

[132] من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (المتوفى سنة 381) ج 2 ص 44، والنص فيه : (تـروح إلى الجبانة فتصلي).

[133] سورة الكوثر: الآية 2.

[134] الصافي للفيض الكاشاني.

عن التكبير في العيدين قال (ع): « سبع وخمس، وقال صلاة العيدين فريضة » [135] .

وعنه أيضاً في الصحيح قال: « صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة » [136] .

وخبر أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع) قال: « صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة » [137] .

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: « إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » [138] .

وعن الفقه الرضوي قال: « وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة » [139] .

ولا يعارضها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: « صلاة العيدين مع الإمام سنّة. وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال »[140] إذ من المحتمل أن يكون المراد أن صلاة العيدين مع الإمام الأصلي محمول بأصل الشرع وجوباً ولا تنافي إستحبابها في

---

[135] الوسائل ج 5 ص 106.

[136] الوسائل ج 5 ص 94.

[137] الوسائل ج 5 ص 95.

[138] الوسائل ج 5 ص 133.

[139] (صلاة العيدين فريضة) الوسائل ج 5 ص 95. والرواية كاملة في البحار ج 90 ص 368.

[140] الوسائل ج 5 ص 95.

زمن عدم إمكان ذلك. وكيف كان لا ينبغي الإشكال في أنها من إحدى الفرائض وإنما الكلام في أمور:

في حكم صلاة العيدين
في زمن الغيبة

أحدها: أنه يشترط في لزومها وجود السلطان العادل أم لا ؟ وعلى الأول هل يشرع إستحباباً مع عدمه أم لا ؟ وعلى الأول هل يتخير في إتيان هذه العبادة المستحبة بين أن يأتي بها جماعة وفرادى أم لا ؟

أما الكلام في الأمر الأول فالمشهور اشتراط وجوبها بوجود السلطان العادل. والدليل على ذلك الإخبار المستفيضة الدالة على نفي صلاة العيدين إلا مع إمام عادل، أو مع الإمام الظاهر في كون المراد منه هو الإمام الأصلي لا مطلق من يأتّم الناس به.

فإن قلتَ: ليس في الأخبار إلا نص صلاة العيدين إلا بالإمام، ومن أين يفهم أن المراد بها الإمام الأصلي المنصوب من جانب الله تعالى؟ بل لعل المراد كما فهمه بعض، مطلق من يأتّم الناس به. فيكون المفهوم من الروايات المذكورة اشتراط أن يكون الجماعة في مقابل الفرادى.

قلتُ: بعض الأخبار يأبى حمله على ذلك، مثل رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن

صليت وحدك فلا بأس»[141] . فإن حمل الإمام في هذه الرواية على مطلق إمام الجماعة ينافي قوله (ع) بعد ذلك: « فإن صليت وحدك فلا بأس » للزوم التناقض.

فإن قلتَ: يمكن دفع التنافي بحمل النفي على نفي الكمال لا الحقيقة كقوله (ع): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[142] .

قلتُ: ليس النفي في مثل قوله (ع): «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» داخلاً (...) بعد احتمال الكمال في الاستعمال اللفظي، ليكون معنى القضية المذكورة لا صلاة كاملة. وإنما النفي راجع إلى حقيقة الصلاة. ولما عُلم من الخارج بدليل آخر صحة الصلاة في غير المسجد لجاره، حُمل النفي في القضية المذكورة على المنفي إدعاءً. وكما أنه قد تحمل حقيقة على غير مصداقها الواقعي إدعاءً، كقولنا زيدٌ أسدٌ لظهوره أظهر آثاره فيه، كذلك قد تنفى حقيقة عن مصداقها الواقعي بواسطة عدم ظهور آثارها المترقبة فيه. فقوله (ع): «لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام» لو كان المراد الواقعي نفي الكمال فلابد أن تكون الصلاة الواقعة مع غير الإمام أعني فرادى بمنزلة العدم. بمعنى أن يكون الملحوظ في تلك القضية أن صلاة الفرادى ليست مصداقا للصلاة إدعاءً فلا يناسب تعقيب هذه القضية بتلك بملاحظة قوله بلا فصل «وإن صليت فرادى فلا بأس».

فإن قلتَ: على أي شيء تحمل هاتين القضيتين اللتين

---

[141] الوسائل ج 5 ص 96.

[142] البحار ج 83 ص 354.

صورتهما التناقض؟

قلتُ: تحمل القضية الأولى على نفي الحقيقة واقعاً بحسب الجعل الأولي، والقضية الثانية على المجعول الثاني من بعد عدم التمكن من الإتيان بما هو المقصود أولاً.

وحاصل المراد والله أعلم أن الصلاة الواجبة من الله تعالى أولاً في العيدين هي الصلاة التي يؤتى بها مع الإمام المنصوب من الله تعالى، وإن لم يتمكن كما هو الغالب والمخاطب في زمان صدور هذه الرواية. «وصليت منفرداً فلا بأس» يعني أنها مشروعة مستحبة، فتأمل جيداً فيما ذكرت كتلك تجد في نفسك صدق ما أسلفنا. ومن الروايات التي يتعرض حمل الإمام المذكور فيها على الإمام الأصلي الرواية الأخرى لسماعة أيضا عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له : متى يذبح؟ قال: « إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت في أرض (قرية خ ل) ليس فيها إمام فأُصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس. وقال : لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام » [143] . وجه الدلالة أن قول السائل « فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام » صريح أن المراد هو الإمام الأصلي لوجود إمام الجماعة قطعاً، ولهذا قال: «أُصلّي بهم جماعة ». وقوله (ع) بعد فرض السائل إمكان الجماعة: «لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام» صريح في المدعى. بقي الكلام في مناسبة قول الإمام (ع) « إذا استقلت الشمس » جواباً لسؤاله « فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلي بهم ». ويمكن أن

---

[143] الوسائل ج 5 ص 96.

يقال أن السائل لهم من كلام الإمام إنما انصرف في جواب ســـؤاله « حتى نذبح » أن انصراف الإمام له دخل في الذبـــح. ولـذا قال: « وإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلي بهم جماعة »، يعني يصح أن أصلّي بهم لتحقق وقت الذبح بانصرافي عن الجماعة. وجوابه (ع) ردع لهذا التوهم، وبيان أن انصراف الإمام إشارة إلى الوقت المخصوص الذي ينطبق على انصراف الإمام في صلاة العيد وهو استقبال الشمس. وأما صلاة العيد فهي ليست إلا مع إمام، ولا بأس أن تصلي وحدك. فاتضح من ذلك أنه مع عدم وجود الإمام المنصوب المبسوط اليد لا تجب صلاة العيدين. ولكن يستحب أن يأتي بها منفرداً.

ويدل على استحبابها جماعةً أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في صلاة العيدين: « إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة » [144]، فإنّ مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار السابقة الدالة على نفي حقيقة صلاة العيدين إلا مع الإمام الأصلي أن المجعول أولاً في الشرع إتيان هذه الصلاة مع الإمام الأصلي وبعد عدم التمكن من ذلك رخص في الإتيان بها جماعة مع غيره كما رخص في الإنفراد.

والحاصل أن مقتضى الأخبار أن الوجوب العيني لصلاة العيدين مشروط بزمان حضور الإمام وبسط يده الشريفة كصلاة الجمعة. وأما في غيره كزماننا فليست بواجبة كما أن صلاة الجمعة

---

[144] الوسائل ج 5 ص 8.

أيضاً ليست بواجبة عيناً، ولكن رخص في صلاة العيدين فرادى وجماعة إذا اجتمعوا خمسة أو سبعة. وكذلك رخص في صلاة الجمعة إذا اجتمعوا كذلك. إلا أنّ الترخيص في صلاة الجمعة كذلك يرجع إلى التخيير بين الظهر والجمعة. والترخيص في العيدين معناه جزماً المشروعية والإستحباب، والله أعلم بالصواب.

ملحقات التحقيق

1 – كتاب الأشعثيات:

ذكر العلامة الشيخ اغا بزرك في الذريعة وصفاً كاملاً لكتاب الأشعثيات فقال: (الأشعثيات) ويقال له الجعفريات أيضاً من الكتب القديمة المعول عليها عند الأصحاب، بل هو من الأصول الإصطلاحية المخصوصة بالذكر في الإجازات، كما ذكره شيخنا في خاتمة المستدرك مع بسط القول فيه. وإن لم أجد التصريح بإطلاق الأصل الإصطلاحي عليه من القدماء إلا أن السيد ابن طاووس في عمل شهر رمضان روى عنه حديثاً ثم قال: (وهذا الحديث وقف فيه الإسناد في الأصل إلى مولانا عليه السلام)، يعني أنه عليه السلام في هذا الأصل لم يروه بالخصوص عن النبي (ص)، لكن تدل الرواية العامة على أن ما رواه فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويحتمل أنه أراد أصل الكتاب لقوله أولاً كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن، كذا وصفه العلامة الحلي في

إجازته لبني زهرة. وتلك الأحاديث مرتبة على كتب الفقه: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجنائز، الطلاق، النكاح، الحدود، الدعاء، السنن والآداب. وقد ذكر فهرسها كذلك النجاشي والشيخ في الفهرس. وأُحصرت عدد أبياته في سبعة آلاف ومئتي بيت وقد جمعها الشريف السيد الأجل إسماعيل بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن آبائه عليهم السلام.

ولذا يقال له الجعفريات ويرويها عن الشريف إسماعيل ولده أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، ويرويها عن أبي الحسن موسى الشيخ أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، ولذا يقال له الأشعثيات. وصدر أكثر أحاديثها باسمه محمد عن موسى عن أبيه. وفي جملة منها أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى ...الخ. وعبد الله هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال: حدثني أبو الحسن موسى، كما وقع كذلك في أول النسخة التي حصلت عند شيخنا العلامة النوري، وذكرها مفصلاً في خاتمة المستدرك. وذكر جمعاً آخر ممن يروونها عن محمد بن الأشعث غير عبد الله المذكور ومنهم الشيخ التلعكبري بالاجازة سنة 313.

هذا الكتاب مما لم يظفر به العلامة المجلسي ولا المحدث الحر العاملي مع شدة تنقيبهما للكتب، وإنما ذخره الله تعالى لشيخنا العلامة النوري، ومنّ عليه بحصول نسخة منه ضمن مجموعة عنده، ثم هيأ له

مصادر أخرى مصححة معتبرة، ووفقه لتأليف مستدرك الوسائل عن تلك المصادر كما ذكرها مع براهين صحتها واعتبارها في أول خاتمة المستدرك. وكان حصوله عنده أول داعٍ وأقوى محركٍ له على هذا التأليف. ولذا بدأ بذكره في الخاتمة قبل سائر المصادر، كما أنه قدم أحاديثه في كل باب على سائر الأحاديث. فأصبح كتاب المستدرك من بركة هذا الكتاب ومصادره المعتبرة كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة في أنه يجب على عامة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها، ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلة، كي يتم لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر المخصص.

وقد أذعن بذلك جلّ علمائنا المعاصرين لمؤلفه ممن أدركنا بحثه وتشرفنا بملازمته. فلقد سمعت شيخنا الآية الخراساني صاحب الكفاية يلقي ما ذكرنا على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين إلى خمسمائة أو أكثر بين مجتهد أو قريب من الإجتهاد، مصرحاً لهم بأن الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع إلى المستدرك، والإطلاع على ما فيه من الأحاديث.

ولقد شاهدت عمله على ذلك في عدة ليالٍ وفقتُ لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلاميذه للبحث في أجوبة الإستفتاءات بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس، ومنها المستدرك. فكان يأمرهم بقراءة ما فيه من الحديث الذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه. وأما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الأصفهاني فكان من الغالين في المستدرك ومؤلفه

وكذا الآية الأتقى ميرزا محمد تقي الشيرازي قدس الله أسرارهم[145].

والمتتبع المنصف يجد أن الأشعثيات كان مشهوراً بين العامة والخاصة، وأقدم من روى عنه من الخاصة السيد بن طاووس المتوفى سنة 644 هـ في الإقبال. ومن العامة الحافظ عبد الله بن أحمد بن عدي الذي أسند إليه محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة 833 هـ في أربعينه. أما مجمع الأسانيد للكتاب فهو محمد بن محمد بن الأشعث أو علي الكوفي الذي ترجمه كل من النجاشي والطوسي، وقد هاجر من موطنه ونزل مصر ساعياً في نشر آثار أهل البيت (ع) متفانياً في مبدأه وإيمانه ولم يتجاهله عارفوا فضله في موطنه العراق. فاستجازه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري مكاتبة سنة 314 هـ. ولاهتمام ابن الأشعث برواية الكتاب وربما لتنقيحه إياه عرف الكتاب أيضاً باسمه كما عرف بالجعفريات نسبة إلى المروي عنه. وذكر سيدنا الأستاذ دام ظله في معجمه[146] ثلاث تراجم بالعناوين التالية:

1 – محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي.

2 – محمد بن محمد الأشعث بن الهيثم.

3 – محمد بن محمد الأشعث الكندي.

ثم استظهر دام ظله إتحاد الثلاثة، واستظهاره دام ظله هو المتعين لاتحاد طبقة الرواة والمروي عنه في تلك الأسانيد، ولعدم المنافاة بين النسبة إلى كندة وإلى الكوفة. لأن كندة محلة من محلات

---

[145] الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج 2 ص 109.

[146] معجم رجال الحديث – السيد الخوئي مجلد 17 ص 213.

الكوفة. وذكر الذهبي (المتوفى سنة 748 هـ) في ميزان الإعتدال: (محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر، قال ابن عدي: كتبت عنه بها، حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طري، عامتها مناكير. فذكرنا ذلك للحسين بن علي الحسني العلوي شيخ أهل البيت بمصر، فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قط أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره. [وساق جملة من أحاديث الكتاب ثم قال :] قال السهمي: سأل الدارقطني عنه فقال آية من آيات الله وضع الكتاب يعني العلويات)[147].

قال مؤلف كتاب الصيانة: والتأمل في كلام ابن عدي يفيد رفيع مقام بن الأشعث وذلك لوجوه:

الأول: أن ابن عدي كتب عنه في مصر، ولولا علو مقامه في الحديث لما بادر ابن عدي بالكتابة عنه، بل الأمر بالعكس.

الثاني: إن شدة تمسكه بمبدأه دفعه على نشر آثار أهل البيت في مصر فأخرج الكتاب إلى ابن عدي عملاً بهذا المبدأ. ومن الواضح أن ذلك كان قبل الحكم الفاطمي في مصر.

الثالث: أن كون الكتاب بخط طري ليس إلا تأكيداً على اهتمام بن الأشعث بالحفاظ على النسخة الأصلية وهذا شأن كل من يحرص على سلامة النص من التلف.

---

[147] ميزان الإعتدال مجلد 4 ص 28.

الرابع: أن اعتقاد بن عدي بأن عامة هذه الروايات مناكير اعتقاد شخصي نابع من الخلاف القائم بين المدرستين، وما أكثر هذا النوع من الخلاف بين المؤلفين. ولا يمكن المصير إلى هذا النوع من الإتهام بدون دليل.

الخامس: أن كلام العلوي شيخ أهل البيت بمصر بمكان من الغرابة فإنه من يكون أولى بالرواية من الأب غير ولده ؟ ! والجوار مهما طال الزمن لا يعني الوثوق بالشخص حتى يقال له كل شيء. والمظنون قوياً أن بين العالم الكوفي الوافد والعلوي المدني الوافد إلى مصر رقابة المتعاصرين، ولم يتمكن أحد من إتهام بن الأشعث بشيء لعلو كعبه ونسبه وحسبه بالعلم. فأخذوا يشككون في مصدر علمه، ولو كانت تربط الشيخ المصري رابطة الثقة والجوار لموسى لبادره بالسؤال، واستوضح الحال عن رواياته عن أبيه شأن العلماء الصالحين.

السادس: ما ذكره الدارقطني من أنه آية من آيات الله، فالظاهر أنه كذلك ولكنه بالمدح أولى إذ مهما كانت الأسباب التي دعت ابن الأشعث للهجرة إلى مصر، فبالرغم من جهالة تاريخها وهي حوالي سنة 313 هـ ، القرن الرابع الهجري قرن التقدم العلمي نسبياً، فإن هجرته واهتمامه بالتراث والتفاني في سبيله تدل على همة قعساء لا تتيسر لكل أحد.

وعليه لا يكون الإتهام بالوضع إلا ناشئاً من عوامل الجهل والمنافسة بين المتعاصرين. وقد أهتم باحاديث هذا الكتاب المحدث النوري المتوفى سنة 1320 هـ فأخرجها في كتاب مستدرك الوسائل،

وبسط القول في توثيقها. بل هو المصدر الأول من مصادره، واحياً هذا الكتاب طباعةً مرجع عصره السيد حسين البروجردي في عام 1369 هـ معتمداً على نسخة نصر الله القزويني التي وقف عليها في عام 1279 هـ في النجف الاشرف. وقد جاء بها بعض السادات من الهند، وفي ظهرها ما نصه: (هذا الكتاب المستطاب نفيس القدر جليل الخطر صنفه الشيخ الأجل الثقة محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي ثقة من أصحابنا سكن مصر)[148] .

2 – ترجمة محمد بن أحمد بن سليمان الجعفي:

هو محمد بن أحمد بن سليمان الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني المتوفى قبل سنة 368 هـ. من قدماء فقهاء الإمامية، استبصر عن دراسة وإستدلال، وروّج الأحق بالإتباع من الأقوال. مشارك في العلوم، وألّف في العقيدة والتفسير والنجوم والفقه، بل جدد فيه. يعرف بالجعفي تارة وأبي الفضل الصابوني أخرى، والشهرة بلقبين أو كنيتين غير عزيزة ولعله يعرف بأبي الطيب البغدادي أيضاً.

ترجمه النجاشي (ت 450 هـ) حيث قال: (محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أبو الفضل الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني سكن في مصر. كان زيدياً ثم عاد إلينا وكانت له منزلة بمصر. له كتب منها:

1 – كتاب الفاخر.

---

[148] الصيانة في فهرسة الخزانة – محمد حسين الجلالي – حرف الجيم. مخطوطة.

2 – كتاب تفسير معاني القرآن وتسمية إضافة كلامه.
3 – كتاب التوحيد والإيمان.
4 – كتاب مبتدأ الخلق.
5 – كتاب الطهارة.
6 – كتاب وقت الصلاة.
7 – كتاب صلاة التطوع.
8 – كتاب صلاة الجمعة.
9 – كتاب صلاة المسافر.
10 – كتاب صلاة الخوف.
11 – كتاب صلاة الخسوف.
12 – كتاب صلاة الإستسقاء.
13 – كتاب صلاة الغدير.
14 – كتاب صلاة الجنائز.
15 – كتاب الزكاة.
16 – كتاب الصيام.
17 – كتاب الإعتكاف.
18 – كتاب الحج.
19 – كتاب المعائش.
20 – كتاب البيوع.
21 – كتاب عهدة الرقيق.
22 – كتاب أم الولد.

23 – كتاب المدبر.

24 – كتاب المكاتب.

25 – كتاب العتق.

26 – كتاب الرهن.

27 – كتاب الشركة.

28 – كتاب الشفعة.

29 – كتاب المضاربة.

30 – كتاب الإجارات.

31 – كتاب الغصب.

32 – كتاب الإقطاعات.

33 – كتاب الحوالة.

34 – كتاب العطايا والضمان.

35 – كتاب اللقطة والضالة.

36 – كتاب الوديعة.

37 – كتاب الصلح.

38 – كتاب الذريعة.

39 – كتاب العمرى والسكنى.

40 – كتاب الهبة والنحلة.

41 – كتاب الإيمان والنذور.

42 – كتاب الشروط.

43 – كتاب الحبس.

44 – كتاب النكاح.

45 – كتاب المواريث.

46 – كتاب الوصايا.

47 – كتاب الإيلاء.

48 – كتاب المطلقات.

49 – كتاب المتعة.

50 – كتاب نفي الولد.

51 – كتاب النشوز,

52 – كتاب اللعان.

53 – كتاب الطلاق.

54 – كتاب العدة.

55 – كتاب الديات.

56 – كتاب المحاربة.

57 – كتاب الجهاد.

58 – كتاب الحدود.

59 – كتاب قسمة الغنائم.

60 – كتاب السبق والرمي.

61 – كتاب الجزية.

62 – كتاب القضاء والشهادات.

63 – كتاب الضحايا.

64 – كتاب الصيد والذبائح.

65 – كتاب الأدعية.

66 – كتاب الأشربة.

67 – كتاب الخطب.

68 – كتاب تفسير الرؤيا.

أخبرنا أحمد بن علي بن نوح [السيراني] عن جعفر بن محمد [ابن قولويه] حدثنا محمد بن ابراهيم ببعض كتبه) [149] .

[149] رجال النجاشي – ترجمة محمد بن أحمد بن سليمان الجعفي.

المصادر

1 – الإستبصار . أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). مطبعة النجف 1375 هـ .

2 – أعيان الشيعة . السيد محسن الأمين. تحقيق السيد حسن الأمين. دار التعارف. بيروت 1986 م .

3 . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار . الشيخ محمد باقر المجلسي. مؤسسة الوفاء . بيروت 1983 م .

4 . تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة. بيروت (بدون تاريخ).

5 . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد . الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). دار الكتب الإسلامية . طهران ط 3، 1390 هـ .

6 . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ). تحقيق محمود القوجاني. دار الكتب الإسلامية . طهران.

7 . الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة . الشيخ يوسف بن أحمد البحراني. مؤسسة النشر الإسلامي . قم. طبعة 1388 هـ .

8 . (رسالة) خصائص يوم الجمعة . زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت 966 هـ). تحقيق السيد عماد الدين البحراني. ط 2، النجف 1382 هـ .

9 . الدروس الشرعية في فقه الإمامية . أبي عبد الله شمس الدين محمد

الجزيني الشهيد الأول (ت 786 هـ). انتشارات صادقي . قم اوفيست 1369 هـ .
10 . دعائم الإسلام في ذكر الحلال والحرام . أبي حنيفة القاضي النعمان بن محمد بن منصور بن حيون المغربي. تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي. دار المعارف . مصر ط 3، 1389 هـ / 1969 م .
11 . الذريعة إلى تصانيف الشيعة . الشيخ اقا بزرك الطهراني. جابخانة مجلس . طهران. ط 1، 1956 م . 1375 هـ .
12 . الصافي في تفسير القرآن الكريم . محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) طبعة حجرية إيران.
13 . الصيانة في فهرسة الخزانة . محمد حسين الجلالي. مخطوطة.
14 . طبقات أعلام الشيعة . نقباء البشر في القرن الرابع عشر . الشيخ اقا بزرك الطهراني. تحقيق علي نقي منزوي. دار الكتاب العربي . بيروت ط 1، 1972 م .
15 . غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع . محمد حمزة الحسيني بن زهرة (ت 585 هـ). مخطوطة.
16 – الكافي – الفروع. أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت 328 / 329 هـ). دار الكتب الإسلامية – طهران 1379 هـ .
17 . مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام . السيد محمد بن علي العاملي (ت 1009 هـ). طبعة حجرية / إيران.
18 – مستدرك الوسائل . الشيخ حسين بن محمد تقي

النوري (ت 1320 هـ) ط طهران 1384.
19 . معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام . محمد هادي الأميني. ط 1 مطبعة الآداب . النجف 1384 هـ / 1964 م .
20 . معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . عمر رضا كحّالة. مكتبة المثنى . بيروت (بدون تاريخ).
21 . من لا يحضره الفقيه . محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت 1408 هـ 1986 م.
22 . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت (بدون تاريخ).

الفهرست

مقدمة حول صلاة الجمعة	3
ترجمة المؤلف:	10
1 – أصله ونسبه	10
2 – مولده ووفاته	10
3 – حياته الاجتماعية والسياسية:	11
الولادة الطيبة والتحصيل العلمي	12
الإنتقال إلى دار العزة والإيمان	13
العقلية الجبّارة	14
مواجهة الطاغوت	16
الحس السياسي	19
القدرة العلمية	20
المصاعب العظيمة في الأيام الأخيرة	21
4 – أساتذته وتلاميذه	23
5 – مؤلفاته	24
6 – موضوع البحث:	25
الأمر الأول: كيفية صلاة الجمعة	25
الأمر الثاني: شروط صلاة الجمعة	26
الشرط الأول: السلطان العادل	26
معنى الوجوب العيني	26
نفي العينية عن الإمام (ع) وعمن لا تجب عليه	27

فساد الإستدلال بالاستصحاب 28
الترديد بين الجواز والحرمة 29
هل اليقين بين الركعتين أو الأربع؟ 30
الإحتياط يقتضي التخيير 31
العمدة في إثبات التخيير 32
الشرط الثاني: العدد 33
الشرط الثالث: الخطبتان 33
الشرط الرابع: الجماعة 34
الشرط الخامس: أن لا تكون جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال 34
الأمر الثالث: فيمن تجب عليه الجمعة 35
7 – هذه الرسالة 37
متن الرسالة
البحث في صلاة الجمعة 43
الفصل الأول: بيان حكم صلاة الجمعة 45
الأمر الأول: في وجوب صلاة الجمعة والسلطان العادل 48
وجوب صلاة الجمعة مشروطاً لا مطلقاً 48
شرط الصلاة: الإجتماع 49
أخبار وجوب الجمعة 50
حكم أهل القرى 52

وجود العدد المعتبر 53
عدم التخصيص إلا فيمن اُستثني 56
توهم إطلاق الوجوب 58
الأمر الثاني: في عدم المشروعية 59
أخبار عدم المشروعية 59
الأمر الثالث: في الوجوب التخييري 62
أصالة التخيير هنا من الكتاب والسنّة 62
الفصل الثاني: في شرائط الجمعة 67
الأول: العدد 69
الثاني: الخطبتان 70
مورد البراءة في القيد المشكوك 73
الخطبة مقدمة للصلاة 73
إجزاء إعادة الصلاة بعد الخطبتين مع بقاء وقتها 74
الإخلال لا يوجب الإعادة في صلاة الجمعة 76
اختيار الفصل بين الصحيحتين أو بين الصحيحة والفاسدة؟ 78
الفصل الثالث: فيمن تجب عليه الجمعة 81
الاستثناء وتبدل العناوين 85
مقتضى الإحتياط عند حضور المُستثنى 87
الفصل الرابع: في وقت صلاة الجمعة 91
أخبار التضييق 94

عدم الإستفادة من الأخبار في تضييق الوقت 96
الفصل الخامس: في بعض مسائله 97
المسألة الأولى: حكم إدراك الإمام في الركعة الثانية من الجمعة 99
المسألة الثانية: الجهر بالقراءة 102
المسألة الثالثة: بطلان الظهر ممن وظيفته الجمعة عيناً 104
المسألة الرابعة: في واجبات الخطبة 106
الفصل السادس: في صلاة العيدين 111
في حكم صلاة العيدين في زمن الغيبة 115
ملحقات التحقيق: 119
1 – كتاب الأشعثيات 119
2 – ترجمة الجعفي 125
المصادر 131
الفهرست 135